جامعـــــــــة 8 ماي 1945_ قالمـــــــــــة_

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

قســم: العلوم القانونية الإدارية.

المقيــاس: ممارسة النشاطات التجارية.

السنة أولى ماستر قانون أعمال.

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

ممارســة النشاطات التجارية.

محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص: قانون أعمال

من إعــداد:

* الدكتور بوقندورة عبد الحفيظ.

السنــة الجامعيــة: 2018_2019

مقدمة:

تعد التجارة الشريان النابض للإقتصاد والعمود الفقري لمداخيل الخزينة العمومية من عائداتها الضريبية مما ينعكس ذلك على المجتمع و تطوره ذلك أن التجارة تشكل سلاحا إقتصاديا مهم في المجتمع الدولي ومنه تفرض الدول المتقدمة شروطها و تتكتل في شكل منظمات وإتحادات كالمنظمة الدولية للتجارة والاتحاد الأوروبي للمحافظة على مصالحها.

فتطورت قواعد الممارسات التجارية و شروط ممارستها بحسب تطور الإقتصاد، فقواعد القانون التجاري تقيد إلتزامات على أشخاص و العوان الاقتصاديين و مما زاد من تطور التجارة تدخل الوسائل الإلكترونية و الوسائط الإلكترونية الرقمية لتزيد من شدة ضبط تدخل المشرع لتنظيم ممارسة الأنشطة التجارية سواء التقليدية أو التجارة الإلكترونية الرقمية.

ولما كانت الجزائر تسعى إلى نهج سياسة اقتصادية منفتحة على العالم الخارجي في إطار العولمة وما يستتبع ذلك التحرير التدريجي للمشروعات العامة إلى القطاع الخاص وتعمقت هذه السياسة وتطبيقاتها مع التعديل الدستوري الجديد[1] وما نتج عنه من إصلاحات اقتصادية. إذ تنص المادة 43 من دستور 2016 " حرية الإستثمار و التجارة معترف بها، و تمارس في إطار القانون. تعمل الولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، و يحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير النزيهة."

وقد استتبع الأخذ بهذه السياسة صدور مجموع من التشريعات الاقتصادية في المجال البنكي وبورصة الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة وضمانات وحوافز الاستثمار والتجارة الخارجية وأسعار الصرف وحماية حقوق الملكية الفكرية، كل هذا تم في إطار تفعيل الإطار التشريعي الذي يخدم السياسة الإقتصادية للدولة[2].

---

[1]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- قانون 88-02 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط، ج ر ع 2 الصادرة في 13 جانفي 1988.

مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة الخارجية، ج ر ع 42، الصادرة في 19 أكتوبر 1988.

مقدمة

فقانون الأسعار لسنة 1989 مهد لمبادئ المنافسة الحرة من خلال نصه على عملية تحرير تحديد الأسعار الخاصة بالمواد و السلع، الذي ألغي بمقتضى الأمر 95-06 الذي جاء في ظروف استثنائية مرت بها الجزائر و نظامها الإقتصادي تحت الإتفقات المجحفة وإملاءات صندوق النقد الدولي و تدخله في سن النصوص المنظمة للسياسة العامة للمنافسة.

غير أن ممارسة مجلس المنافسة لمهامه الرقابية و الضبطية في ظل الممارسة المتواضعة، قد كشفت عن بعض النقائص في الأمر 06/95 والتي من بينها الجمع بين القواعد المتعلقة بالمنافسة وبين قواعد الممارسات الماسة بنزاهة التجارة و كذا الضوابط القانونية المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما أدى إلى عدم إدراك المتعاملين حدود اختصاص مجلس المنافسة والذي يظهر من بعض القضايا المرفوعة إليه كتلك النزاعات المتعلقة بممارسات تجارية غير مشروعة. مما عجل من التعديل القانوني بمقتضى الأمر 03/03 الذي جاء في ظروف خاصة ميزتها إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي الذي توج بإتفاق لاحق سنة 2005. ويبقى للأمر 06/95 مميزات و مبادئ مهمة تم التخلي عنها بمقتضى التعديلات المتوالية في سنة 2008و 2010[1]، أين أثيرت مسألة تطبيق قانون المنافسة على القطاع العام الاقتصادي و الذوات العمومية في صورة إخلالهم بالمنافسة عند إبرام الصفقات العمومية و هو ما يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار على مستوى التشريع لضمان مراقبة الصفقة و لضمان حسن تطبيق قانون المنافسة و تحقيق أهدافه. فسكوت المشرع الجزائري عن العديد من المسائل العملية التي من شأنها أن تساعد القاضي و مجلس المنافسة عند تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات العمومية قد تثار العديد من الإشكاليات المهمة والمرتبطة بطبيعة الأشخاص الخاضعة.

[1] - Ordonnance n° 95-06 du 23 chaabane 1415 correspondant au 25 janvier 1995 relative à la concurrence (J O n° 11).
-Ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence (J O n° 43).
-Loi n° 08-12 du 21 Joumada Ethania 1429 correspondant au 25 juin 2008 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence (J O n° 36).
- Loi n° 10-05 du 5 Ramadhan 1431 correspondant au 15 août 2010 modifiant et complétant l'ordonnance n° 03-03 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative à la concurrence (J O n° :46).

الفصل الأول: النظام القانوني للممارسة النشاطات التجارية

المبحث الأول: ماهية الممارسات التجارية

إن قواعد القانون التجاري عرفت تطورا مع الزمن تتغير وتتوسع حيث إستلزم الأمر إصدار نصوص لتطبيقها على فئة معينة من الأشخاص وهم التجار وعلى عمليات معينة وهي الأعمال التجارية فإعتمد التشريع والفقه في تحديد هذه الأعمال على معايير عدة منها معيار المضاربة و معيار التداول و معيار المقاولة أو المشروع[1]

المطلب الأول: تعريف النشاط التجاري:

يعتبر كنشاط تجاري أو مهنة مقننة:

– كل نشاط أو مهنة يستوجبان شروط خاصة للسماح بممارسة كل منها.

– وتعتبر النشاطات التجارية عصب وشريان الاقتصاد لأي دولة تسعى إلى تطوير التجارة الوطنية وترقياتها وكذا تجارتها الخارجية وتعزيزها من خلال تقوية المنظومة القانونية والتشريعية الداخلية وتعزيزها بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية في المجال التجاري.

[1]– أنظر في ذلك المواد 02، 03، 04 من الأمر 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات، كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، كل مقاولة للبناء أو الحفر لتمهيد الأرض، كل مقاولة للتوريد أو الخدمات، كل مقاولة لإسغلال المناجم أو السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى، كل مقاولة لإسغلال النقل أو التنقل، كل مقاولة لإستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري، كل مقاولات للتأمينات، كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية، كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة، كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، كل عملية التوسط لشراء و بيع العقارات و المحلات التجارية و القيم العقارية، كل مقاولة لصنع أو شراء أو بيع و إعادة بيع السفن للملاحة البحرية، كل شراء و بيع لعتاد أو مؤمن للسفن، كل تأجير أو افتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل الإتفاقيات والإتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و إبحارهم، كل الرحالات البحرية.

– لذا جاء في الباب الثاني من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بعنوان الأنشطة التجارية.[1]

و يقصد بالنشاط التجاري: هو كل نشاط يتجلى في صورة تبادل السلع والخدمات في المجتمع باستخدام أساليب مختلفة وتكون بين الأفراد إلى أن تصل إلى الدول المادة الأولى[2] من القانون 02/04 المعدل والمتمم.

من خلال هذا المفهوم نرى أن : النشاط التجاري يرتبط أساسا بعملية الإنتاج التي تؤثر وتتأثر بالموارد الطبيعية والبيئة الموجودة في الدولة.

– وهنا يمكن التمييز أثناء ممارسة الأنشطة التجارية بين: ممارسة الأنشطة التجارية بصفة فردية.

أو ممارسة الأنشطة التجارية عن طريق المؤسسة.

" يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار".

– إذ يعتبر نشاطا تجاريا قارا : كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل. ويوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس فيه نشاطا تجاريا قارا في المحل التجاري بصفة منتظمة. **م 19.**

الفرع الأول: أشكال ممارسة النشاطات التجارية:

يمكن القول أن كل نشاط أو مهنة يجب أن يكون مقننا وخضعا للقيد في السجل التجاري. إذ يمكن تحديد قائمة المهن والنشاطات المقننة وهو ما يعرف بالمدونة الاقتصادية للنشاطات التجارية التي قد تكون تشمل المجال الصناعي (تزفيت، استخراج الغاز، المواد الصيدلانية، الأسمدة، صناعة التبغ...)، في الخدمات (الفندقة، النقل، المصارف..).

ويجب أن يمارس النشاط التجاري بصفة منتظمة. **م 19.**[3]

---

[1]– أنظر في هذا الشأن المادة 18 من القانون 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 2004/08/14 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج. ر، عدد52، سنة2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08، المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق لسنة 10 يونيو 2018.

[2]– نص المادة الأولى من القانون 02/04 المعدل و المتمم بالقانون 08/18 لسنة 2018.

[3] – يعتبر نشاط تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل تجاري يوطن عنوان الشخص الطبيعي الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة.

ويلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاطا تجاريا **(م 4)**[1] بالقيد في السجل التجاري، الذي يمنحه الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري واكتساب صفة التاجر.

واشترط القانون على كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر **(م 6)**[2] باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخراج، القيد في السجل التجاري.

استبعد القانون 04-08 المتعلق بالنشاطات التجارية من مجال تطبيقه على الأنشطة الفلاحية، الحرفيون في مفهوم الأمر 96-01 الصادر في 10 يناير 1996 المتعلق الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، والشركات المدنية وبعض المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية.

- باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **م 7 [3]من القانون 04-08** المعدل و المتمم.

أولا: ممارسة النشاط التجاري الفردي.

ويقصد بالنشاط الفردي، الذي يقوم به شخص طبيعي دون أن يشاركه أحد في هذا العمل. حيث يقوم شخص بتأسيس العمل الخاص به، إذ يتحمل بمفرده كافة الأرباح والخسائر الناجمة عن هذا النشاط. إذ يمكن لهذا الشخص أن يستفيد من خبرات وجهود أشخاص آخرين على سبيل العمل لديه أو لصالحه دون أن يكون لهؤلاء الأشخاص أية مسؤولية في الأرباح والخسائر.

---

[1]- يلزم كل شخص طبيعي أو إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع او الخصومة الا أمام الجهات القضائية المختصة.

يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري بإستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها الى الحصول على ترخيص أو إعتماد.

[2]- " ... يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر بإسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري."

[3] - تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية و الحرفيون في مفهوم الأمر 01/96 لسنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف و الشركات المدنية و التعاونيات التي لا يكون هدفها الربح و المهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية بإستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

– والنشاط الفردي إما أن يكون تجاريا أو نشاطا فكريا (فالنشاط التجاري الفردي صناعيا كان أو فلاحي أو زراعي هو : قيام الشخص بشراء متجر لبيع السلع والمنتجات على اختلاف أنواعها أو لتقديم الخدمات المختلفة.

– وقد يكون النشاط الفردي تابع لإحدى المهن الفكرية كأن يمارس الشخص مهنة فكرية أو علمية (الطبيب، المحامي، المهندس)، وفي هذه الأحوال لا بد لهذا الشخص أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة (المؤهل العلمي.و الاعتماد..) من قبل النقابات الخاصة بهذه المهن، إذ لكل نقابة شروط خاصة بها.

ثانيا. ممارسة النشاط التجاري المؤسساتي :

– ويقصد بالنشاط المؤسساتي: هو ممارسة النشاط التجاري بصورة مشتركة وهو ما نطلق عليه اسم الشركة.

– وقد حدد القانون التجاري الجزائري أنواع الشركات المختلفة وهي الشركات التجارية التي تتخذ شكلا لشركة مساهمة أو مسؤولية محدودة أو شركة توصية بسيطة...

– الشركات المدنية: وهي الشركات التي تأسس بين شركاء ذوي الاختصاص والمهن الفكرية التي يكون موضوعها مدنيا.

حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13–141 لسنة 2013 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها : " إذ يتعين على الشركات التجارية في إطار ممارسة نشاطاتها توفير المنشآت الأساسية ".

الفرع الثاني: أنواع النشاطات التجارية:

تمارس النشاطات التجارية إما بصفة قارة او غير قارة

أولا: ممارس النشاطات التجارية إما بصفة قارة

وهي النشاطات التجارية التي تتخذ مقرا ثابتا وعنوانا دائما في مجال معين.

– وتنص المادة 19 من القانون 04–08 المعدل و المتمم[1]

[1]– القانون رقم 18–08 المؤرخ في 25 رمضان 14934، الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

–فالشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا يجب أن يوطن عنوانا شخصيا له.

– فإذا كان الشخص مستثمرا دوليا يمكنه اختيار موطنا له في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع ويصبح حينئذ موقع النشاط موطنا له.

ثانيا: ممارسة الأنشطة التجارية بصفة غير قارة

إذ يعتبر نشاطا تجاريا غير قار: كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة. ويكون هذا النشاط التجاري غير قار إما في الأسواق الأسبوعية أو المعارض الدورية أو في فضاء آخر معد لهذا الغرض. [1]**20 من ق 04–08** المعدل و المتمم.

– واعتبر القانون أن التاجر الذي يمارس نشاطه التجاري في الأسواق اليومية أو الأسبوعية أو في الفضاءات التجارية وكذا المعارض يكون ممارسا لنشاط تجاري غير قار، يجب عليه اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة وأن يقيد في السجل التجاري..

– ونظم المشرع الجزائري ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة بمقتضى المرسوم التنفيذي 140/13 يحدد بمقتضاه شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة.

ثالثا: شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة

1. الحصول على السجل التجاري.

أي القيد في السجل التجاري، إذ يقيّد أصحاب النشاطات التجارية غير القارة في مركز السجل التجاري وهم ملزمون بهذا الإجراء قانونا حسب نوع النشاط المحدد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد التجاري.

– ويمكن الترخيص بصفة استثنائية بممارسة الأنشطة التجارية غير القارة في الفضاءات المخصصة للتجار الممارسين للتجارة القارة.

[1]– يعتبر نشاط تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة.

2. احترام متطلبات الأمن والنظافة والصحة العمومية.

- إذ يجب أن تستجيب ممارسة الأنشطة غير القارة إلى متطلبات الأمن والنظافة والسكينة.
- ويجب ألا تلحق ضررا بالمحيط العمراني المجاور لها.[1]
- وأن لا تعرقل الأنشطة التجارية القارة المجاورة لها.

الفرع الثالث: علاقة مبدأ حرية التجارة والصناعة بالممارسات التجارية.

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة في النصوص القانونية و دسترته من خلال النص على مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في الجزائر في دستور 16 نوفمبر 1996 حيث نصت المادة 37 منه على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وبمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 أكدت المادة 43" **حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال و تشجيع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية كما تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلك و يمنع الاحتكار و المنافسة غي النزيهة**"[2]

وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي عرف مبدأ التجارة والصناعة منذ الثورة الفرنسية إذ يعود تاريخه إلى سنة 1791 باسم مبدأ حرية المبادرة La liberté d'entreprendre بمقتضى تشريع 17 مارس 1973 المعروف باسم مرسوم ألارد Décret d'Alarde وكذا قانون 14-17 مارس 1791 المعروف باسم Le Chapelier[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-182 مؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1430ه الموافق ل 12مايو 2009 يحدد شروط و كيفيات إنشاء و تهيئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .

في نفس السياق مرسوم تنفيذي رقم 12-111مؤرخ في 06مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14.

[3] جلال مسعد : " مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 02 و ص 103.

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي حرية التجارة والصناعة Liberté publique من الحريات العامة التي يجب أن يضطلع التشريع بتحديدها وتنظيمها[1].

وبمقتضى مبدأ حرية التجارة والصناعة لا يجوز للدولة المساس بالمنافسة، فلا يجوز لها ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية بصورة تحول دون المساواة بين المتنافسين، فلا يمنع مرسوم آلارد Allarde ممارسة النشاط الاقتصادي ويميز بين حرية المبادرة La liberté d'entreprendre، بمعنى حرية كل شخص في إنشاء النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسبا. وحرية المنافسة La liberté de concurrence الذي بموجبه يحترم الأعوان المتدخلين في النشاط الاقتصادي كل فكرة أو قاعدة لا تمنع المنافسة[2].

وصدر في فرنسا عدة قوانين تكرس بوضوح حرية إنشاء المؤسسات، أهمها القانون الصادر في 27 ديسمبر 1973 حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي : " إن الحرية والرغبة في إنشاء المؤسسات، هو أساس النشاطات التجارية والحرفية ويجب أن تمارس في إطار منافسة واضحة ونزيهة..."[3].

فإقرار انسحاب الدولة من النشاط التجاري جعل السياسة العمومية في عهد الدولة المتدخلة هيمنت ولفترة كبيرة على النشاط الاقتصادي في طريق نظام الاحتكار، حيث كانت المؤسسات

---

[1] القرار الذي اتخذه المجلس في قضية Sieur laboulage بتاريخ 28 أكتوبر 1960 حيث أقر المجلس أن تنص المادة 34 من دستور 4 أكتوبر 1958 على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية والممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة من ضمنها حرية ممارسة كل النشاطات المهنية التي لم تكن محل أي قيد، لذلك لا يجوز للحكومة المساس بحرية المواطنين في ممارسة أي نشاط مهني لم يتم تقييدها قانونا. انظر كذلك محمد الشريف كتو " الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 29. "

[2] – Voir : De LAUBADRE André, Droit public économique, Editions Daloz, Paris, 1976, p236 « C'est de manière assez curieuse, une simple loi fiscale, la loi des 2.17 mars 1971connu sous le nom de décret d'ALLARDE, qui 'est considéré comme le texte sur lequel repose la liberté du commerce et de l'industrie. Il est ainsi libellé à compter du 1er avril prochain, il sera libre à toute personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle trouvera bon, mais elle sera tenue de se pouvoir au paravent d'une patente ».

[3] – كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 34.

العمومية ذات الطابع الاقتصادي هي المسيطرة على نشاط الإنتاج والتوزيع فنتج عن هذه الوضعية سيطرة القطاع العام على الميدان الاقتصادي وتقزيم القطاع الخاص.

وتغير دور الدولة بعد الإصلاحات من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، فبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي، وذلك بوضع قواعد جديدة ذات صبغة ليبرالية تخضع لقواعد اللعبة التنافسية وقواعد العرض والطلب ولمبدأ سلطان الإرادة التنافسية الحرة.

يتم فتح معظم النشاطات التي كانت حكرا على الدولة أمام المبادرة الخاصة مثل القطاع المصرفي[1] بدخول الرأس المال الخاص وإنشاء البنوك الخاصة، وقطاع الإعلام والاتصال[2] وتحرير التجارة الخارجية بالاستيراد والتصدير وكذا فتح قطاع التامين على المبادرات الخاصة.

الفرع الرابع: علاقة الممارسات التجارية بحماية المستهلك.

« Si la concurrence jouait parfaitement de droit de la consommation n'aurait aucune raison d'être »[3] Jean clair-Auloy

فسياسة المنافسة مساندة لسياسة حماية المستهلك، ذلك إنه بقدر ما تختص سياسة المنافسة وسياسة حماية المستهلك بمجالين مختلفين بقدر ما هنالك ترابط وثيق بينهما، انعكس على تداخل قواعد قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك تجسده بعض الهياكل الإدارية ذات الاهتمام المزدوج لكليهما في بعض السياسات المقارنة[4].

[1]– قانون النقد والقرض رقم 90–10 الملغى بموجب الأمر 14–03 الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية، وحسب مبدأ المنافسة في ممارسة المهنة المصرفية، وفتح بنوك أجنبية والترخيص لأخرى وطنية كبنك الخليفة (المصفى) وبنك الخليج وبنك باريس.. إلخ.

[2]– قانون رقم 90–07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية، عدد 14 صادر بتاريخ 14 أفريل 1990 وكذا القانون 2000–03 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد 48 صادر بتاريخ 2000/08/06.

[3]-Jean Clair Auloy, Rapport de synthèse in « Concurrence et consommation » Ed, 1994, p121.

[4]– مثال هذه الهياكل الإدارية العامة للمنافسة والاستهلاك ومقاومة الغش بفرنسا.

إن السؤال الذي يمكن طرحه أساسا و الذي سيضع الخطوط العريضة لدراسة العلاقة بين المستهلك و سياسة المنافسة هو: ما هي أهمية سياسة المنافسة وتأثيرها على حماية المستهلك الجزائري؟

إن تفاعل المستهلك مع المنافسة قد ساهم في تطورها وترقية السوق الوطنية وذلك بتوفير البضائع الجيدة والخدمات الحسنة وبمنع الاحتكار وهو ما يساهم في خلق سوق تقدم له منتوجات وخدمات في مستوى الطاقة الشرائية، فالمنافسة الحرة ينتج عنها تنافس الشركات التجارية والمؤسسات في تقديم منتوج جيد وبسعر مناسب.

ولكن في إطار هذه المنافسة والتزاحم يحاول بعض أصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية عرقلة السير الطبيعي للمنافسة على عدة تقنيات سعيا منهم للربح الأوفر على حساب المستهلك[1] كما أن بعض الممارسات الممنوعة بمقتضى قانون المنافسة قد تشكل في نفس الوقت مصلحة للمستهلك وتأمين على كل المخاطر بالنسبة له. بل هناك من رفع شعار " لمنافسة قوية لأنها تشكل مصدر حمائي للمستهلك "

« J'aime la concurrence parce que la concurrence me protège »

وقد تتجلى تفصيلات هذه الحماية من خلال منع الممارسات المخلة بالمنافسة والممارسات التقييدية والاحتكارات وتكريس حرية الأسعار وحرية تداول البضائع والخدمات حيث تشكل هذه الموضوعات صميم سياسة المنافسة ومن هنا اعتبرت حماية المستهلك أحد أهم أهداف المنافسة حيث تظهر حماية مصالح المستهلك

أولا : الرقابة على الممارسات التجارية ضمانة لحماية المستهلك.

كيف تكون سياسة المنافسة مساندة لسياسة حرية الأسعار التي تخدم المستهلك؟:

[1]- Yves Sera « Concurrence et consommation » Ed Dolloz, 1994, p121

تقوم المنافسة الحرة على مبدأ أساسي وهو حرية التجارة وشفافية المنافسة وتعتبر حرية الأسعار النتيجة الطبيعية للمنافسة التي لا يمكن فصلها، فلقد نص الفصل الأول من قانون المنافسة[1] تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

لقد كان في السابق نظام الأسعار المقننة أو ما كان يعرف بالأسعار الإدارية وهو الأصل، إذ نظم المشرع الجزائري الأسعار بمقتضى القانون رقم 89-12 لسنة 1989[2] والذي ألغي بمقتضى المادة 97 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالنافسة الملغى بمقتضى الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم لسنة 2003 بمقتضى المادة 73، حيث طبق هذا القانون على السلع والخدمات التي تنتج من طرف المؤسسات وتوزع في السوق الوطنية أو من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون نشاط تجاري، ولا يطبق على النشاطات المدنية التي تخضع أسعارها لقواعد تنظيمية في تشريع خاص وذلك طبقا للمادة 02 من القانون 89-12 المشار إليها سابقا.

وقد حددت المادة 11 من نفس القانون نطاقان أساسيان للأسعار تخضع لها السلع والخدمات وهما نظام الأسعار المقننة وهو الأصل ونظام الأسعار المصرح بها في حالة عدم وجود نظام أسعار مقننة وهذا ما أكدته كذلك المادة 18 بنصها "على أنه تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالأسعار". وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 06/95 أضفى مراقبة على الممارسات التجارية دون الأسعار بعدما ألغى القانون المتعلق بالأسعار وجاء بأحكام جديدة انتقل المشرع الجزائري بمقتضاها من نظام الأسعار المقننة إلى نظام حرية الأسعار وذلك بتحريرها من كافة القيود التي كانت مسلطة عليها، مع إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية ولإرادة الأطراف المتعاقدة.

---

[1]- المادة 04 من الأمر 03/03 لسنة 2003 تم تعديلها عن طريق المادة 03 من القانون رقم 04-05 الصادر في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم.

Les prix des biens et services sont librement déterminés conformément aux règles de la concurrence libre et probe.

La liberté des prix s'entent dans le respect des dispositions de la législation et de la règlementation en vigeur ainsi que des règles d'équité et de transparence.

[2]- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 ماي 1989.

ونشير إلى أن قانون 12/89 لسنة 1989 استند إلى الأمرين الفرنسيين اللذين كانا مطبقين في الجزائر وهما الأمر 45-1489 والأمر 45-1484 يتعلق الأول بالأسعار والثاني بمعاينة ومتابعة ومعاقبة مخالفات التشريع الاقتصادي المعمول به آنذاك واستند كذلك إلى القانون الصادر عام 1905 المتعلق بقمع الغش[1].

ثانيا : تأثير المنافسة على حرية الأسعار.

1. حرية تحديد أسعار السلع والخدمات.

إن حرية أسعار السلع والخدمات تخضع لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ومن ثم جاء النصوص التي تضمنها الأمر 03-03 في الفصل المتعلق بحرية الأسعار مؤكدا على أنه تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

فقد أكد المشرع على مسألة حرية أسعار السلع في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذلك تحديدا في نص المادة 22 منه بنصها " كل بيع سلعة أو تأدية خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به، فالأصل هو حرية الأسعار في بيع السلع وخضوعها لمبدأ العرض والطلب وقواعد السوق ".

وتنص المادة 23 منه كذلك على أن تمنع الممارسات التالية القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعين لنظام حرية الأسعار.

فالملاحظ أن المشرع اعتبر عدم احترام الأحكام المتعلقة بالأسعار ممارسة لأسعار غير شرعية مخصصا لها الفصل الثاني بعنوان ممارسة لأسعار غير شرعية من الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية[2]، وحدد عقوبة على المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية بمقتضى نص المادة 36 من القانون 04-02 حيث نصت " تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية

[1]- علي ساعد، تسعير المرافق العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن علون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1999 – 2000، ص 104 – 107.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ح ر 41 الصادر في: 2004.

كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دج (20.000,00 – 200.000,00 دج) ".

ونشير إلى أن ممارسة أسعار غير شرعية كان منصوص عليها في الأمر 95-06 تحديدا في نص المادة 63 أين تم تحديد مضمون ممارسات أسعار غير شرعية وكذا تحديد العقوبة المقرر لها فقط تم حذف عقوبة الحبس التي كانت تتراوح ما بين شهر واحد إلى سنة (01) مع رفع مقدار الغرامة المالية التي كانت تتراوح ما بين 5000,00 دج إلى 100.000,00 دج.

كما عزز المشرع الجزائري كل حظر لمبدأ حرية الأسعار وهذا من خلال نصه في الأمر رقم 03 – 03 على أن " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق لتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها"[1].

2. الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار.

ما هي الحالات الاستثنائية لتنظيم الأسعار؟ :

لقد نصت المادة 5 من الأمر رقم 03 – 03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديلها بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 على أنه "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة"، وهو الإجراء الذي تم التخلي عنه بموجب التعديل الجديد.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حال ارتفاعها المفرط يسبب خطر للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معني أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ مجلس المنافسة، معنى ذلك أن الدولة يمكنها وضع إجراءات استثنائية للحد من مشكلة ارتفاع الأسعار أو

[1]– انظر:

Art : 07 alinéa 04 de l'ordonnance n° 03 du 19 juillet 2003 modifiée et complétée, relative à la concurrence, J.O N° 43 du 30 juillet 2003.

لتحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات في التموين في بعض المناطق وحالة الاحتكار الطبيعي.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تخلى المشرع عن ذكر الإجراءات والآليات التي بموجبها يتم التدخل لتسقيف الأسعار أو تنظيمها[1].

فالمشرع يعد أن يتدخل بمقتضى مراسيم لتسقيف الأسعار فوض هذه المهمة للقطاعات المعنية ويقصد بها القطاعات الاقتصادية الناشطة في مجال الكهرباء وذلك لتحقيق النجاعة. فيمكن لهذه القطاعات المعنية ولأسباب ذكرتها المادة 05 وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر إذ يمكن أن تدخل تحتها حالات استثنائية أخرى. فيمكن تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو

ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس السوق أو مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[2].

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي وهذا ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3. حالات استثنائية أخرى لتنظيم الأسعار.

ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار؟:

---

[1] -المادة 05 فقرة 1 " تتخذ هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية." من القانون 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[2] -انظر في هذا الشأن :

- Art n° 5 : Les mesures de fixation de plafonnement ou d'homologation des marge et des prix des biens et des services sont prises sur la base de proposition des secteurs concernés pour les principaux motifs, modifie les dispostions de l'article 04 de la loi n° 10-05 du 15 aout 2010.

إن الدولة وهي تقوم بتسيير بعض القطاعات والمصالح بصفة مباشرة خدمة للحاجات الإستراتيجية الاجتماعية أين تستجيب لمصالح المستهلك المادية الحيوية في كثير القطاعات كالنقل والكهرباء والسكك الحديدية، وتدخل الدولة في تحديد الأسعار من شأنه تحقيق أهداف معينة منها الهدف الاقتصادي، حيث تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض الأقاليم ووسيلة لإقرار التوازن الاقتصادي العام للدولة وقد يتعدى إلى أهداف اجتماعية تتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة ومن هنا نتناول هذه الاستثناءات من زاويتين :

أ. تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الطباع الإستراتيجي :

إن التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرية الأسعار في السوق واستقلال الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد اللعبة التي تحكم المنافسة، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتفرض قيود على حرية العون الاقتصادي بتحديد الأسعار وفرضها بالنسبة لبعض السلع ذات الوصف الإستراتيجي.

حيث تنص المادة 05 من قانون المنافسة في الفصل الأول حرية الأسعار يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات وتسقيفها والتصديق عليها عن طريق التنظيم.

الملاحظة أن نص المادة جاءت بصيغة جوازية " يمكن " وليس بصفة الإلزام، معنى ذلك أنه حتى ولو قدرت الدولة أن سلعة أو خدمة ما تعتبر إستراتيجية فليس بالضرورة أن تتدخل لتحديد السعر.

وعبارة طابع إستراتيجي مفهومها واسع، فما يعتبر إستراتيجي اليوم قد لا يعتبر كذلك في المستقبل فهو مصطلح يتغير واحتياجات السواد الأعظم للمجتمع والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها وهي حالات استثنائية.

كغاية قصوى للمنافسة وأحد أسمى أهدافها.

فعند قيام المستهلك بالعملية الاستهلاكية يحصر اهتمامه بالبحث عن السعر المناسب الذي يتماشى وقدرته الشرائية وضمان الجودة والنوعية التي تستهويه وهو ما أبرزته أحكام المادة 05 الفقرة 03 حول مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[1].

فالترابط الزمني بين قانون حماية المستهلك الصادر سنة 1989 (قانون 89-02) الملغى بمقتضى القانون رقم 03/09[2] المتعلق بقمع الغش وحماية المستهلك[3] الذي يحدد السياسة الحمائية للمستهلك من خلال ضمان الجودة والأمن والمطابقة وبعض الحقوق العامة للمستهلك.

ثالثا : السعر أساس لاختيارات المستهلك.

إن السعر هو أول ما يلفت انتباه المستهلك أثناء العملية الاستهلاكية وهو عامل أساسي في خلق المنافسة بين التجار، فالسعر هو المظهر المادي للقيمة التبادلية للسلعة والخدمة، وقد اختلف رجال الاقتصاد في تحديد هذه القيمة وضبط معاييرها. فمنهم من يعتمد العمل المبذول لإنتاج السلعة ومنهم من يعتمد قيمة رأس المال والبعض الآخر يعتمد القيمة الاستعمالية للبضاعة أي منفعتها عند الاستعمال[4].

أما بالنسبة لنظام التنافس الحر فإنه يعتمد في تحديد الأسعار على قاعدة العرض والطلب والسوق.

« Le marché pertinent est le lien théorique où se confronte l'offre et la demande de produits ou de services qui sont considérés par les acteurs et les utilisateurs comme substituables entres eux mais non substituables aux autres biens ou services offerts »[5].

---

[1] معدلة بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03، جريدة رسمية رقم لسنة 2010.

[2] قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009.

[3] معدل بمقتضى المادة 04 من القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03، جريدة رسمية عدد سنة 2010

[4]- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش< جريدة رسمية عدد 15 المؤرخ في 08 مارس 2009

[5]- عبد الحفيظ بوقندورة : نظام تعويض المستهلك، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

إذن اعتمادا على هذا القرار المبدئي يعرف السوق من الوجهة الاقتصادية بأنه المجال الذي يقابل فيه العرض والطلب، فالعرض هو كمية السلع والخدمات المعروضة للبيع في السوق والطلب هو مجموعة طلبات المستهلكين على سلعة أو خدمة معينة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لذلك يفترض في هذه القاعدة أن تؤدي إلى توازن الأسعار وذلك عند التقاء جزئيتها عند مستوى أوسط. فكيف يتعامل المستهلك مع هذه القاعدة؟

لأن أمكن المستهلك التحكم في الطلب على بعض المنتوجات والخدمات لعدم لزومها فإنه يجد نفسه مضطرا للانسياق وراء نسق معين للطلب بالنسبة لبقية السلع والخدمات الأساسية. فالغذاء واللباس والمسكن والنقل والدواء بشكل يضمن السقف التصاعدي للاستهلاك وفي ذلك ضمان لمستوى مرتفع من الطلب يترتب عنه ارتفاع الأسعار خاصة عندما تكون هذه الأسعار حرة ومن ذلك تتدخل الدولة بنظام سياسة تحديد الأسعار وتسقيفها لتفادي على القدرة الشرائية للمستهلك ومكافحة كل أشكال المضاربة وهو النظام الذي مرَّ بنا في الجزء الأول.

ويجب على المستهلك أن يدرك أن نظام حرية الأسعار لا يعني أن الأسعار هي حرة بصفة مطلقة لأن الحرية المطلقة تؤدي إلى التعسف وإلى الفوضى وإلى تدهور القدرة الشرائية للمستهلك. وإنما نعني بنظام حرية الأسعار أن الأسعار حرة ولكن المنافسة هي التي تعدلها وتجعلها في الاستقرار الذي يحقق مصلحة المستهلك وقد تكون هذه الأسعار منخفضة وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الأنشطة التجارية الذي أعطى سياسة جديدة وطرق بيع منخفضة، إذ ضبط القواعد المنظمة للبيوعات بالتخفيض في الثمن والبيوعات خارج محلات البيع والإشهار التجاري وذلك قصد ضمان حماية المستهلك من خلال ضمان شفافية أكثر للمعاملات التجارية إذ تنص المادة 06 من قانون 04-02 على أنه " يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة والحصول على خدمة ". وقد يستفيد المستهلك من خلال المنافسة التي تنتج بين المتعاملين الاقتصاديين من البيوع بالتخفيض والتي تدخل ضمن سياسة المنافسة في حماية القدرة الشرائية للمستهلك والمنظم وفق نصوص قانونية وإجراءات محددة.

أما بالنسبة لبيوعات التخفيض في الثمن، فإنها تنقسم إلى البيوعات بالتخفيض الدوري أو الموسمي وبيوعات التنمية التجارية.

1. بيوع التخفيض ميزة تنافسية لرفاه المستهلك.

تشكل بيوع التخفيض والبيوع الترويجية ميزة تنافسية بين المؤسسات المتدخلة في السوق، إذ تتميز البيوع التخفيضية بـ :

أ- بيوعات التخفيض : Les soldes

وهي نوعين : بيوعات تخفيض موسمية Soldes occasionnelles وبيوعات تخفيض موسمية Soldes saisonnières وتشترك في كونها منخفضة الثمن بالرجوع إلى السعر الأصلي إلا أنها تختلف من الطبيعة بدليل خضوع إحداها إلى الرخصة وهي البيوع التخفيضية الظرفية وإعفاء البيوع الموسمية منها[1].

فالبيوع التجارية الظرفية مصدرها عنصر هيكلي يتعلق بإنهاء نشاط تجاري أو تغييره.

أما البيوع الموسمية فمصدرها عرض تجاري لتجديد مخزون سلع موسمية. ولو رجعنا إلى المصدر الأصلي لبيوعات التخفيض لوجدنا أنها أسلوب يتبعه التجار للتخلص في نهاية الموسم من بقايا السلع التي يتم بيعها بعرضها للعموم بأثمان منخفضة لغية إفراغ الرفوف والمحلات واستقبال السلع الجديدة. لذلك عادة ما ينصب اهتمام المستهلك على هذا النوع من البيوعات لأنه متيقن من أن جودة المنتوجات المعروضة في بيوعات التخفيض هي نفسها التي توجد في الظروف العادية لبيع المنتوج ولكن بسعر منخفض. فللبيع بالتخفيض عدة مزايا في صالح المستهلك، إذ بإمكانهم الاستفادة من تخفيض في سعر ويحب أن يتحقق الشروط بيانها.

شرط أساسي للبيع التخفيضي هو :

---

[1]- قانون 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 27 يونيو 2004

انظر في نفس الشأن أحكام المادة 21 من القانون 04-02 بقولها : " تحدد عن طريق التنظيم الشروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والبيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض والبيع في حالة تصفية والمخزونات والبيع "

إيداع الملف لدى المديرية الولائية للتجارة إذ يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة مرفوقا بمستخرج من السجل التجاري، أو عند الاقتضاء بنسخة من مستخرج الصناعة التقليدية والحرف وكذا قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكميتها بالإضافة لقائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة مسبقا.

ب- تنظيم البيع بالتخفيض :

* لا يسمح به في فترات معينة مرتين في السنة ومدة ستة (06) أسابيع متواصلة خلال فصلي الشتاء (جانفي وفيفري) والصيف (جويلية وأوت).

* تحديد تواريخ العملية بداية كل سنة بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة بعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك.

* إعلام المستهلكين : يجب على التاجر أن يعلن لاسيما عن طريق الإشهار على واجهة المحل المعلومات التالية :- تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض

- السلع المعنية التي يجب أن تعرض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى.
- الأسعار المقترحة قبل إعلان تاريخ البيع بالتخفيض.
- تخفيضات الأسعار المقترحة والتي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.

2. بيوع الترويج ميزة تنافسية لرفاه المستهلك.

البيوع الترويجية Les ventes promotionnelles

إن بيوعات التنمية من خلال السعر المعروض للمستهلك هو أسلوب تقليدي ومشروع في التجارة ما لم يكن هناك بيع بالخسارة أو لم يكن وليد عمل منافسة غير مشروعة كالإشهار الكاذب أو الاتفاقات المخلة بالمنافسة أو الإفراط في استعمال وضعية هيمنة على السوق.

وتهدف هذه البيوعات إلى تنشيط رقم المعاملات للتاجر بجلبه للمستهلكين من خلال التخفيض من السعر لبعض المواد جديدة الصنع أو التي لم تلق الرواج الكافي على أن يتم تعويض الخسارة في الأرباح بزيادة كميات البيع وتخضع عمليات البيوع التجارية إلى حرية إرادة

البائع في اختيار المناسبات والأوقات وفي الرجوع إلى بيع تلك البضائع بسعرها العادي بعد انقضاء فترة التنمية التي تكون عادة محدودة في الزمن[1].

ويقع تقديم هذه البيوعات عادة بأنها تمكن المستهلك من نفع عاجل واستثنائي مقارنة بالظروف العادية لبيع المنتوج مستعملة في ذلك وسيلة الإشهار وترتكز هذه العمليات على مبدأين:

– تجاه المستهلك: يجب أن تكون التنمية موضوع العرض والإشهار حقيقية ومحترمة لقواعد الأخلاق التجارية.

– تجاه المنافسين: يجب على عروض التنمية أن لا ترافقها إشهارات أو إعلانات تنقص من قيمة المتنافسين أو تعتمد على مقارنة خاطئة أو كاذبة.

والبيع الترويجي يعد تقنية تجارية بحتة، يقرر التاجر من خلالها جلب زبائنه وكسب وفائهم، فالتاجر ملزم بإعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة لتقنيات الترويج المستعملة عن مدة البيع الترويجي والمزايا المقدمة[2].

وعكس البيع بالتخفيض، فإن البيع الترويجي يقرره التاجر نفسه، لكن يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق مرفق بملف كامل لدى المديرية الولائية للتجارة.

إذ يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي، أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه بداية ونهاية البيع الترويجي، التقنيات والأسعار الترويجية التي سوف تطبق، هوية المحضر القضائي المعني وعنوانه في حالة تنظيم سحب القرعة.

كما يجب أن يرفق التصريح بنسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء بنسخة من مسخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.

---

[1]– « Soldes et promotions » Revue de la concurrence et de la consommation, N° 92, juillet, aout 1996, p19.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06–215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الظروف. جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 21 يونيو سنة 2006.

قائمة السلع موضوع عملية البيع الترويجي، تحتوي هذه القائمة على التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة مسبقا وتسلم رخصة للعون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة[1].

المطلب الثاني: أشخاص النشاطات التجارية:

تتعدد أشخاص النشاطات التجارية بحسب النظام القانوني للعون المتدخل في العملية الإقتصادية.

الفرع الأول: العون الاقتصادي.

تتعدد أشخاص النشاطات التجارية إلى أشخاص طبيعية ومعنوية، و يعتبر العون الاقتصادي من أهم الفاعلين في الساحة التجارية،إذ عرفت المادة 3 من القانون 04-02 العون الاقتصادي بأنه : " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".

- من خلال نص المادة، فالعون الاقتصادي هو : **التاجر بما فيه المنتج والحرفي والمسيري ومقدم الخدمات.**

الفرع الثاني: التاجـــــر من أشخاص النشاطات التجارية.

أولا: تعريف التاجر:

وفقا لنص المادة الأولى من القانون التجاري يعتبر تاجرا كل من يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتاده له ويتبين من ذلك أنّ تعريف التاجر لايرتبط بانتمائه إلى هيئة أو حرفة أو طائفة معينة، وإنما يرتبط بالعمل الذي يباشره ذلك أنّ إحتراف العمل التجاري هو أساس إكتساب هذه الصفة[2].

---

[1]- انظر المادة 8 من المرسوم التنيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، جريدة رسمية عدد 41، بتاريخ 21 ينويو سنة 2006.
انظر في نفس الاتجاه، المادة 01 من نفس المرسوم " يجب أن ترتبط عملية البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة بشراء سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي ..."

[2]- فالتاجر يقصد به حسب المادة 01 من القانون التجاري : " **يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له** ".

ويشترط لاعتبار الشخص تاجرا وفقا للنص المشار إليه الشروط التالية :

1. أن يباشر هذه الأعمال على سبيل الاحتراف.

3. ويضيف الفقه شرطا هاما هو أن يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص .

4. كما يشترط أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية اللازمة للاشتغال بالتجارة.

وسوف نتناول هذه الشروط بالشرح على التوالي :

1. مباشرة الأعمال التجارية :

يقصد بالأعمال التجارية في هذا الخصوص الأعمال التي سبق دراستها والتي نص عليها القانون التجاري بالاضافة إلى مايكون قد أضافه إليها الفقه والقضاء بطريق القياس، نظرا لأنّ الأعمال التجارية وردت بالقانون التجاري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

– فالمشرع يعرف التاجر **بضرورة ممارسة الأعمال التجارية.**

– واتخاذه لها مهنة معتادة له أي حرفة.

– كما يشترط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة.

أ. ممارسة الشخص الأعمال التجارية :

– احتراف الشخص للأعمال التجارية يضفي عليه صفة التاجر عملا بأحكام المادة 1 من القانون التجاري التي تحدد الأعمال التجارية بحسب الموضوع (شراء منقولات لإعادة بيعها، المقاولات بمختلف نشاطاتها، الإنتاج، التحويل).

ب– شروط الاحتراف :

– بعد أن تم تحديد بعض أنواع الأعمال التجارية، فلا بد من أن تكون هناك ممارسة احترافية لهذه الأعمال. وهذا ما قصده المشرع بنص المادة 2 من القانون التجاري " **يتخذها حرفة معتادة له** ".

–وأيضا ما نصت عليه المادة 3 من القانون 04–02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية " **يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي (أي الاحتراف)** "

– ويعرف الاحتراف بأنه : (فقها)

" توجيه النشاط الإنساني بصفة مستمرة ومنتظمة لمزاولة عمل معين وهو عكس الاعتياد الذي لا يصل فيه تكرار العمل إلى درجة الاستمرار والانتظام. وبالتالي فالاحتراف تكون فيه ممارسة الأعمال التجارية بصورة متكررة مستمرة ومنتظمة جاعلا منها صاحبها مهنة حقيقية "

جـ- احتراف الشخص الأعمال التجارية باسمه الشخصي لحسابه الخاص :

هذا الشرط غير وارد بصفة صريحة في المادة الأولى من القانون التجاري، إلا أنه يفهم منها ضمنيا (من قراءة تلك المادة وتلك النصوص المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري)، فمثلا تطبق على الشخص غير المقيد في السجل التجاري عقوبات إذا لم يقم بالتجارة باسمه ولحسابه الخاص فهو شرط لا مفر منه يقصد به قيام الشخص باحتراف الأعمال التجارية أي يتحمل هو مخاطر تجارته.

ثانيا: إحتراف التاجر للعمل التجاري .

يعتبر الشخص محترفا لمهنة معينة إذا باشر القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها مهنة الرئيسية التي يرتزق منها أمّا القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فلا يكسب صاحبه صفة التاجر وإن كان عمله يخضع لأحكام القانون التجاري .

فإعتياد الشخص القيام بعمل معين لا يرفعه إلى مرتبة المحترف في جميع الأحوال، بل يجب علاوة على هذا الاعتبار أن يتخذ من هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كسب رزقه، واشتراط التكرار، لا يعني بالضرورة القيام بالعمل مئات المرات بل يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص متعمدا على هذا العمل فيرزقه الأساسي ولو قام بها لشخص مرات قليلة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها فمثلا إذا كان الشخص يباشر شراء محصولا لعنب فعل افي كل موسم للإتجار به فهو تاجر على أنّ اشتراط التكرار في جميع الحالات لاكتساب صفة التاجر لا يتفقوا لواقع في جميع الحالات، فقد تتوافر في الشخص صفة التاجر دون تكرار العمل كما هو الحال بالنسبة للمشروع الفردي الذي يبدأ في مباشرة استغلاله الأعمال التجارية، فما من شك أنّا لشخص يكتسب صفة التاجر بمجرد البدء في الاستغلال ولذلك لا يشترط في مثل هذه الحال سبق تكرار القيام بالأعمال التجارية .

تعدد الحرف والمحظور عليهم إحتراف التجارة :

قد يحدث أن يكون للشخص أكثر من حرفة كأن يباشر أحد الأفراد إحتراف التجارة إلى جوار مهنة أخرى كالزراعة وفي هذه الحالة لاأثر لتعدد الحرف على إكتساب صفة التاجر طالما توافرت شروطها، وإذا كانت هناك فئة من الأشخاص ممنوعة من مباشرة التجارة بواسطة قوانين مهنهم كما هو الحال بالنسبة للمحامين والأطباء والمهندسين وأعضاء هيئة التدريس وغيرهم ومع ذلك قاموا بمباشرة التجارة بصفة مستمرة، فما من شك في إكتسابهم صفة التاجر، وخضوعهم لواجبات التجار والحكمة من إعتبار هؤلاء الموظفين تجارا هي حماية الغير الذي يعتمد على الوضع الظاهر، وعدم إفادة الشخص من تقصيره بمخالفته قوانين مهنته ثم المطالبة بإعفائهم بإلتزامات التجار وعدم خضوعهم لنظام شهر الإفلاس.هذا ولا يمنع تعدد الحرف واكتساب الموظف صفة التاجر من توقيع الجزاء المنصوص عليه في قوانين المهنة .

تقدير توافر شرط الاحتراف:

إنّ تقدير ما إذا كان الشخص محترفا للأعمال التجارية أنّ غير محترف واستخلاص القرائن الدالة ذلك مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وله في ذلك مطلق التقدير .

ثالثا: مباشرة الأعمال التجارية لحساب التاجر :

لاكتساب صفة التاجر يشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الاحتراف لحسابه الخاص، ويعتبر الفقه والقضاء متفقين على ذلك، ويقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ويحتمل نتائجها فتعود عليه الأرباح ويتحمل الخسائر فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفة التاجر وتطبيقا لذلك يكون تاجرا مستأجر المحل التجاري الذي يباشر إدارته وكذلك الوكيل بالعمولة والسمسار بينما لايعد تاجر مدير الفرع وعمال التاجر ومستخدموه.

1- اكتمال الأهلية التجارية :

- يجب لتحقق صفة التاجر في ممارسة الأعمال التجارية أن يكون متمتعا بأهلية الأداء كاملة.
- واستثناءًا يجوز للقاضي حسب مقتضيات المادة 5 من القانون التجاري : " **الذي بلغ 18 سنة ... أن يكتسب صفة التاجر بشرط منحه الترخيص من وليه** ".

– ويمكن أن يكون الشخص تاجرا بحكم القانون وذلك بحكم الشركات التجارية التي تتخذ شكل شركة تضامن أوشركة توصية بسيطة والمادة 544 من القانون التجاري وهذا ما قصده المشرع بنص المادة 3 من القانون 04-02..

فالأهلية التجارية يلزم لإعتبار الشخص تاجرا، إلى جانب توافر الشروط السابق الإشارة إليها أن يكون له الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة والمقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا والأعمال التجارية من أعمال التصرف ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية .

ولم يعرض القانون التجاري الجزائري إلاّ لأهلية القاصر المأذون له بالتجارة (م 5 من القانون التجاري تجاري) ،كذلك تناول في المادتين السابعة والثامنة أحكاما خاصة بأهلية المرأة ولذلك ينبغي الرجوع فيما عدا ذلك إلى القواعد العامة في الأهلية والواردة في القانون المدني .

2- أهلية الشخص الإعتباري :

تقضي المادة الخمسون من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائه، أو التي يقررها القانون، وعلى ذلك فإنّ الشخص الإعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية، ومتى احترف الشخص الإعتباري الأعمال التجارية، عد تاجرا مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الإعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراض هب الموضحة بسند انشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أنّ الغرض من قيامها هو تجارة السيارات مثلا فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض الذي أنشأت من أجله و حتى تغيير نشاطها وجب عليها تعديلا لعقد التأسيسي والنص فيه على نشاطه الجديد .

3- أهلية الشخص الطبيعي :

تقضي المادة 40 مدني بأنّ كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة، وعلى ذلك فإنه لايجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ تسعة عشر سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية أن يحترف التجارة.

أمّا القانون التجاري المصري فقد قضت المادة الرابعة منه على أنه يسوغ لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وتطابق المادة المذكورة المادة 44 من القانون المدني المصري .

ويسوي المشرع الجزائري بين الجزائري والأجنبي، فهذا الأخير يستطيع أن يزاول التجارة في الجزائر ويكتسب صفة التاجر متى بلغ تسعة عشر سنة كاملة (م 6 مدني جزائري). بل إنّ للأجنبي هذا الحق ولو كان قانون أحواله الشخصية يعتبره ناقص الأهلية كأن يكون قانونه الأجنبي قد حدد سن الرشد أكثر من تسعة عشر سنة.

ويشترط علاوة على بلوغ الشخص تسعة عشر سنة كاملة ألاّ يكون قد أصابه عارض من عوارض الأهلية يعدمها كالجنون والعته أو ينقصها كالسفة والغفلة . وقد نصت المادة 15 مدني جزائري على أنه في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر تنتج آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه فإنّ هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة التعامل من بلغ ثماني عشر سنة كاملة .

تقضي المادة 5 تجاري جزائري بأنه لا يجوز للقاصر ذكرا أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أوأمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو إستحال عليهم باشرتها أو في حالة إنعدام الأب والأم . ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري .

ما نطاق الإذن الممنوح لمن بلغ 18 سنة كاملة؟ :

لما كان القانون التجاري يعتبر كل من بلغ 18 سنة كاملة قاصر او لا يجوز له مزاولة التجارة إلاّ بإذن من أبيه أوأمه أو مجلس العائلة فإن هي تعين على الشخص الذي بلغ هذه السن ويريد الإتجار أن يحصل على هذا الإذن، فإذا صدر الإذن للقاصر بمزاولة التجارة وصدق عليه من المحكمة المختصة فإنه يصبح كامل الأهلية بالنسبة لجميع التصرفات المتعلقة بهذه التجارة طالما هي في حدود ما أذن به شأنه في ذلك شأن كامل الأهلية، كما أنه يترتب على إحترافه القيام

بالأعمال التجارية إكتسب صفة التاجر ومتى ترتبت هذه الصفة فإنّ القاصر يصبح خاضعا لجميع الإلتزامات والقيود التي تترتب على هذه الحرفة ولكن تعتبر مسؤولية لاتتعدى الأموال المخصصة لتجارة إذا كان الإذن بالإتجار محددا بمبالغ معينة وهذا في الواقع نوع من تخصيص الذمة المالية إستثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به المشرع الجزائري.

قد أوردت المادة 6 تجاري جزائري قيدا على تصرفات القاصر فيما يتعلق بالتصرف في العقارات إذ نصت على أنه: " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا إلتزاما أو رهنا على عقاراتهم، غيرأنّ التصرف في هذه الأموال سواء كان إختيارا أوجبريا لا يمكن أن يتم إلاّ بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية .

المرأة:

تقضي المادة 8 تجاري بأن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها ويكون للعقود بعد من التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير وإذا ما باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الإحتراف إكتسبت صفة التاجر وخضعت لإلتزامات التجار .

وعلى ذلك فإنّ القانون التجاري لا يفرق بين أهلية الرجل والمرأة لمباشرة التجارة شأنه ذلك شأن المشرع المصري، والواقع أنّ بعض التشريعات مازالت تحد من حرية المرأة المتزوجة في ممارسة مهنة التجارة وتشترط إذن زوجها أو المحكمة وذلك بقصد تفرغها لوظيفتها كأم وزوجة.

وخشية أن تؤدي بها التجارة إلى الأخلال بهذه الواجبات ومن هذه التشريعات القانون اللبناني حيث تنص المادة 11 تجاري على أنّ المرأة المتزوجة لاتملك الأهلية التجارية إلاّ إذا حصلت على رضا زوجها .

وفي فرنسا لاتكتسب الزوجة دائما صفة التاجر إذا ما باشرت التجارة مع زوجها فالقانون الفرنسي يعتبر الزوج فقط لا الزوجة دائما صفة التاجر إذا ما باشرت التجارة مع زوجها على مجرد البيع والمساعدة في المحل التجاري طالما أنها لا تستقل بالتجارة وحدها وقد قصد المشرع الفرنسي من وراء ذلك عدم تعرض كلا الزوجين لأحكام الإفلاس

واعتبر القضاء الفرنسي أنّ فكرة الزوجية لاتتعارض مع وجود عقد العمل بينهم بحيث يمكن إعتبار الزوجة في حكم المستخدم بالمحل التجاري، وقد جرب القضاءالفرنسي على عدم إعتبار الزوجة تاجرة حتى ولو كانت تشترك في إستغلال المحل التجاري مع زوجها وتساهم في إدارته ولما كان المقصود من هذه الحالات عدم تعرض الزوجة لشهر الإفلاس عند قيام زوجها بالتجارة معها فإنّ هذه النصوص لاتمس أهلية المرأة القانونية التي تعتبر كاملة وسيقام مع ما ذهب إليه القانون الفرنسي تقضي المادة 7 تجاري جزائري بأن لاتعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذاكان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

المطلب الثالث: إلتزامات التاجر

إذا ما توافرت في الشخص الشروط السابق ذكرها لإكتساب صفة التاجر بمسك الدفاتر التجارية وكذلك القيد بالسجل التجاري وعلاوة على هذه الإلتزامات فإنّ التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة للتجارة و سمعة التاجر .

وقد نص القانون التجاري الجزائري على إلتزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية وكذلك القيد بالسجل التجاري وعلاوة على هذه الإلتزامات فإنّ التاجر ملزم بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة وسمعة التاجر .

هذا ويخضع التاجر في معظم التشريعات لضرائب خاصة هي الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية كما أنه يتمتع بمزايا خاصة مقصورة على طائفة التجار مثلا لترشيح والإنتخابات للغرف التجارية .

الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية.

الدفاتر التجارية المنظمة تعطي صورة صادقة لنشاط التاجر، ووسيلة للإثبات أمام القضاء. كما تساهم الدفاتر التجارية كوسيلة عادلة لفرض الضرائب. على المتدخلين في النشاط الإقتصادي و تعتبر الدفاتر التجارية وسيلة أمان لضمان الإفلاس بالتقصير .

أما الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية فتقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك الدفاتر التجارية .

الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجارية .

الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية إيراداته، مصروفاته، حقوقه، إلتزاماته، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، وقد فرضت القوانين التجارية في الدول المختلفة إلتزاما على التجار بموجبه يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية، إلاّ أنّ التشريعات تختلف في أمر تعيين الدفاتر التي يجب على التجار مسكها، فتكتفي بعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون أن تعين أنواع هذه الدفاتر، وتفرض قوانين أخرى حدا أدنى من الدفاتر الإجبارية التي يلزم بها التاجر وتترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ ألزم التاجر بمسك دفتري اليومية والجرد .

أولا/ الدفاتر الإجبارية:

أ/ دفتر اليومية: المحاضرة يوم: 2018/12/28

تقضي المادة 9 تجاري بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا .

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للمشروع بسبب طبيعته التي فرضها المشرع واعتباره سجلا يوميا حيث أجبر التاجر بقيد عمليات مشروعة يوما بيوم من بيع أوشراء أوإفتراض أودفع أوقبض سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية أو إستلام بضائع عينية إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته .

الدفاتر اليومية المساعدة :

قد يستعمل التاجر دفاتر يومية مساعدة تستلزمها طبيعة تجارية وأهميتها مثل دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وآخر لأوراق الدفع والقبض وهكذا ويكتفي في هذه الحالة بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منظمة (شهريا) من واقع هذه الدفاتر وقد إفترض المشرع وجود الدفاتر اليومية المساعدة في المادة 9 تجاري وعلى ذلك لايتطلب المشرع في حالة وجودها أن يستوف التاجر الشروط الشكلية والموضوعية لهذه الدفاتر وإنما يكتفي فقط

بإستيفائها بالنسبة لدفتر اليومية إلاّ أنّ المشرع يتطلب ضرورة المحافظة على هذه الدفاتر المساعدة ليمكن الإطلاع عليها كلما لزم الأمر .

ب/ دفتر الجرد:

كما تقضي المادة 10 تجاري بأنه يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد العناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح وتنسخ هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد ويتضح من هذين النصين أنّ المشرع الجزائري أوجب على كل تاجر أن يمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد .

تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر آخر سنته المالية وكذلك يقيد بدفتر الجرد الميزانية العامة للتاجر التي توضح مركزه الإيجابي والسلبي في نهاية السنة وهي تشمل على خانتين إحداهما مفردات الأصول وهي الأموال الثابتة والمنقولة وحقوق التاجر قبل الغير والأخرى مفردات الخصوم لبيان الديون التي في ذمة التاجر للغير وهي ديون المشروعة للغير .

ثانيا/ . الدفاتر التجارية الاختيارية

رأينا أنّ المشرع الجزائري فرض إلتزام التاجر بمسك دفتري اليومية والجرد دون أن ينص على غيرها، غير أنّ طبيعة التعاملات التجارية وحاجات التجارة وأهميتها تقتضي مسك دفاتر إضافية نذكر منها على سبيل المثال :

أ/ دفتر الخزانة :

الذي يوضح المبالغ التي تدخل الخزانة والتي تخرج منها.

1- دفتر المشتريات والمبيعات : وتقيد بها لمشتريات والمبيعات أولا بأول.

2- دفتر الأوراق التجارية: الذي يقيد بهم واعيد إستحقاق السفتجات والسندات الأذنية سواء المسحوبة عليه أو لصالح

3- دفتر المخزن: الذي يوضح حركة خروج ودخول البضائع للمخزن.

4- ملف صور المراسلات : الذي يحتفظ فيه التاجر بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارته وكذلك ما يرد من مراسلات وبرقيات وغيرها .من المستندات التي تتعلق بتجارته.

الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب على عدم إمساكها أو إنتظامها.

للدفاتر التجارية أهمية بالغة وبخاصة في مواد الإثبات التجاري لذلك أخضع المشرع التجاري الدفاتر التجارية لتنظيم خاص يكفل إنتظامها وضمان صحة ما يرد بها من بيانات، فأوجبت المادة 11 تجاري أن يكون دفتري اليومية والجرد خاليين من أي فراغ، أو كتابة في الهوامش أو أي تحشير والغرض من ذلك ضمان سلامة ما ورد في الدفتر من بيانات وذلك بعدم تغيير البيانات الأصلية للدفتر بطريق التحشير بين السطور ومنع الإضافة إليه في فراغ يترك بين السطور أو بكتابة بالهوامش .

وأوجبت ذات المادة أن ترقم صفحات كل من الدفترين وذلك قبل إستعمالها ويوقع عليها من طرف قاض المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر، صونا لتلك الدفاتر وإبقائها على حالتها دون إزالة صفحات منها أوإستبدال بعضها بغيرها أوإستبدال الدفتر بدفتر مصطنع بدله .

وتقضي المادة 12 تجاري على أنه يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة والدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لاتراعي فيها الأوضاع المقررة لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها كما يعتبر التاجر المفلس مفلسا بالتدليس في حالة عدم مسكه للدفاتر التجارية أو مسك لدفاتر غير منتظمة، ويتضح من هذا أنّ المشرع كفل إحترام قواعده بشأن الدفاتر التجارية فرتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد لإنتظامها جزاءا ت مدنية وأخرى جنائية .

أولا: الجزاءات المدنية.

حرمان التاجر من تقديم دفاتره غير المنتظمة وعدم الإعتداد بها أمام القضاء في الإثبات لصالحه بما ورد فيها .

خضوع التاجر للتقدير الجزافي الذي غالبا ما يكون في غير صالحه .

عدم إمكان إجراء التسوية القضائية التي تمكن التاجر من العودة على رأس تجارته .

ثانيا: الجزاءات الجزائية :

تقض المادة 370 تجاري وما بعدها على أنه يعد التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع ولم يكن قد مسك حسابات مطابقة لعرف المهنة .

كما أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل لتاجر في حالة توقف عن الدفع إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام . كما يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو أختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان ذلك في محررات رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته كذلك في حالة توقف شركة عن الدفع تطبقا لعقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين أو المصففين في الشركة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية قدأمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير إنتظام .

وتطبق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أوالتدليس، وتقضي تلك المادة بأن كل من قضى بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين وعن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الرابع: حجية الدفاتر التجارية:

في الاثبات لمصلحة التاجر ضد غير التاجر، الأصل أنه لايجوز للشخص تاجر أوغير تاجر أن يصطنع دليلا لنفسه فالشخص لايلزم غيره بأدلة صنعها بنفسه ولصالحه وقد رأينا في الحالة السابقة أن المشرع خرج على هذا الأصل اذا ما كان النزاع بين تاجرين وبتوافر شروط معينة ويبرر الخروج عن القاعدة العامة في الحالة السابقة أن كلا الخصمين على قدم المساواة ويحتفظ كل منهم بدفاتر تجارية، أما اذا كان خصم التاجر شخصيا غير تاجر فان الأمر يقتضي الرجوع الى القواعد العامة وهي عدم امكان الشخص الاستفادة من دليل صنعه لنفسه وعلى ذلك

نصت المادة 330 مدني أنّ دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار الا أن المشرع أورد إستثناء على هذه القاعدة أملته الضرورات العملية في الحياة فنص على أنّ البيانات المثبة بالدفاتر التجارية عما ورد التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة الى كلا الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

الفرع الخامس: الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر.

تصلح الدفاتر التجارية حجة كاملة في الإثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها وأساس ذلك هو أن ما ورد بالدفاتر التجارية ضد صاحبها إنما هو بمثابة إقرار بصرف النظر عن طبيعة العملية أو صفة القائم بها وسواء كانت الدفاتر منتظمة أوغير منتظمة على أنه اذا كانت الدفاتر منتظمة وأراد خصم التاجر التمسك بما ورد بالدفاتر التجارية فعليه عدم تجزئة ما ورد بها من بيانات أما اذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة جاز للقاضي تجزئة الاقرار وعدم التقيد بقاعدة عدم التجزئة ذلك أن عدم انتظام الدفاتر التجارية قرينة على عدم صحة ماورد فيها كله أو بعضه وللقاضي مطلق الحرية في الأخذ أوعدم الأخذ بها ويجوز دائما للتاجر أن يثبت عكس ماجاء بدفاتره بكافة طرق الاثبات اذ أنما ورد بدفاتره ليس اقرارا بالمعنى الفني لأنه لم يعد ليكون أداة للإثبات بحسب أصله وإنما مجرد قرينة يجوز دحضها أيا كانت طبيعة النزاع .

أولا: ما مدى حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة.

لا تكون الدفاتر التجارية حجة أمام المحاكم مالم تكن مستوفية للإجراءات السالف ذكرها أي ما لم تكن منتظمة ويفهم هذا من نص المادة 13 تجاري والمشرع على حق في عدم إعطاء الدفاتر الغير منتظمة أهمية في الإثبات أمام المحاكم وذلك لحث التجار على الاهتمام بتنظيمها حتى تكون لهاحجية أمام المحاكم كما أن القضاء كثيرا ما يهمل الدفاتر غير المنتظمة في الإثبات .

على أن الأخذ بهذا التفسير على إطلاقه يتنافى مع مقتضيات الواقع ويجعل القاضي مقيد بعدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي قد يقتنع فيها بصحة ماجاء بها أو فائدتها في النزاع المعروض . والواقع أنه يمكن إستخدام الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات أمام القضاء ضد التاجر الذي يمسكها، فخصم التاجر يستطيع الاستناد الى دفاتر التاجر ولو كانت غير منتظمة طالما في ذلك مصلحة بوصفها نوعا من الاقرار والقبول

بغير ذلك يؤدي الى نتائج غير منطقية هي أن الدفاتر التجارية المنتظمة تصلح دليلا ضد صاحبها على عكس الدفاتر غير المنتظمة التي لا تصلح كدليل وفقا للتفسير الحرفي لنصوص القانون ضد التاجر .

ثانيا: حق التمسك بها من قبل الغير.

مما قد يترتب عليه تعمد التاجر الإهمال في تنظيم دفاتره، هذا الى أن ذلك يؤدي الى إفادة التاجر من تقصير هو من جهة أخرى قد يستخدم التاجر دفاتره غير المنتظمة كدليل لصالحه كما هو الحال في المنازعات بين التجار حيث يتمتع القاضي بمطلق الحرية في قبول الدليل حتى ولو كانت دفاتره غير منتظمة كقرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أو تؤيدها أدلة أخرى وإذا عرض القاضي دفاتر أخرى أكثر انتظاما من الأولى فعلى القاضي تفضيل هذه الأخيرة .

المبحث الثاني: إنشاء وتأهيل الفضاءات التجارية :

المطلب الأول: إنشاء الفضاء التجاري

– يقصد بالفضاءات التجارية كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيئة ومحددة المعالم أين تمارس مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة **(م2)**

– وتعتبر فضاءات تجارية **(م 3)**

الفرع الأول: المحل التجاري

أولا: تعريف:

يمكن تعريف المحل التجاري بأنه مال منقول معنوي مخصص لاستغلال تجاري أو صناعة معينة وقد يسمى بالمتجر أو المصنع تبعا لنوع النشاط الذي يزاوله الشخص، والمحل التجاري وأن كان يشمل عناصر مادية كالسلع وعناصر معنوية كالعنوان والإسم التجاري والحق في الإجارة والإتصال بالعملاء والسمعة التجارية وحقوق الملكية الصناعية إلا أن له قيمة إقتصادية منفصلة تختلف عن القيمة الذاتية لكل من هذه العناصر على حده، فالمحل التجاري يمثل هذه العناصر المجتمعة منظورا إليها كوحدة معنوية مستقلة بقواعدها وأحكامها الخاصة .

ثانيا: عناصر المحل التجاري .

المحل التجاري يشمل مجموعة الأموال المنقولة اللازمة للاستغلال التجاري وقد نصت على ذلك المادة 78 تجاري بأنه تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري هذه العناصر قد تكون مادية مثل البضائع وقدتكون معنوية مثل الاتصال بالعملاء والاسم التجاري والحق في الإجارة والتسمية المبتكرة وكذلك براءات الاختراع ويمكن دائما اضافة عناصر أخرى حسب طبيعة تجارة التاجر فليست هذه العناصر سوى أمثلة لما يتضمنه المتجر غالبا ولئن تفاوتت أهمية هذه العناصر المشار إليها وأصبح من الصعب تحديد العنصر الجوهري الذي لاوجود للمحل التجاري

بدونه إلا أنه يمكن التركيز أساسا على عنصري العملاء والشهرة فقد نصت المادة 78 تجاري على أن يشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته كما يشمل أيضا سائر الأموال

الأخرى اللازمة لاستقلال المحل التجاري كعنوان المحل والإسم التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية .

01/ العناصر المادية

أ- البضائع :

عبارة عن مجموعة السلع الموجودة في المحل التجاري والمعدة للبيع مثل الأقمشة في محل تجاري للأقمشة والحقائب في محل تجاري للحقائب وكذلك السلع الموجودة بالمخازن التابعة للتاجر كما تعتبر من قبيل البضائع المواد الأولية التي سوف تستخدم في صناعة ما يقوم المتجر بيعه والتعامل فيه كالجلود بالنسبة لصناعة الحقائب .

ب - مشتملات المحل التجاري:

يقصد بها المنقولات التي تستخدم في تسهيل نشاط المحل التجاري وإعداده للغرض المقصود من استغلاله مثل الآلات التي تستخدم في الإنتاج والآلات الحاسبة والأثاث المعد لإستقبال العملاء والسيارات التي تسهل أعمال المحل .

02/ العناصر المعنوية

يقصد بالعناصر المعنوية الأموال المنقولة المعنوية المستغلة في النشاط التجاري للمحل وتلك العناصر لازمة لوجود المحل التجاري خاصة عنصري العملاء والشهرة ولايقوم المتجر من الناحية القانونية بدونها على خلاف العناصر المادية وتتمثل العناصر المعنوية في الاتصال بالعملاء والشهرة والاسم التجاري وحق الايجار وحقوق الملكية الصناعية والرخص والإجازات .

أ- عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة :

لكل تاجر إتصالاته ومعاملاته مع عملائه وزبائنه الذين اعتادوا التردد على محله التجاري ويحرص التاجر كل الحرص على أن تستمر علاقاته مع عملائه ويعمل دائما على تنميتها بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الاقبال المنشود على متجره وعلى التاجر أن يتحمل منافسة غيره المشروعة إذا ما باشر الغير ذات التجارة. وترتب على ذلك تحول بعض عملائه عنه، ويعتمد عنصر الاتصال بالعملاء عن عنصر الشهرة أوالسمعة التجارية التي تعتمد أساسا على عوامل ذات طابع عيني متعلق بالمحل التجاري وتكون لها شأن في إجتذاب العملاء كطريقة

عرض البضائع والمظهر الخارجي للمتجر والديكور الخاص بمواجهة المحل والموقع الممتاز والواقع أن كل عنصر منهما يكمل الآخر لتحقيق هدف واحد هو المحافظة على استمرار اقبل العملاء على المتجر وعنصري الاتصال بالعملاء والشهرة حق مالي يمكن التصرف فيه وينظم القانون حمايته عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .

ب / الإسم التجاري :

يعتبر الاسم التجاري أحد عناصر المتجر وهو من العناصر المعنوية ويقصد بها الإسم الذي يتخذه التاجر لمتجره لتمييزه عن المحال التجارية المماثلة ويتألف الاسم التجاري من إسم التاجر ولقبه.

ج / التسمية المبتكرة :

يقصد بالتسمية المبتكرة أو العنوان التجاري العبارات الجذابة التي يتخذها التاجر لتمييز محله التجاري عن المحال المماثلة مثل تسميته الهيلتون، بلازا، الصالون الاخضر، الملكة الصغيرة، والعنوان التجاري يختلف عن الإسم التجاري فالتاجر غير ملزم باتخاذ تسمية مبتكرة لمحله في حين أنه ملزم باتخاذ اسم تجاري كما وأن العنوان التجاري لا يتخذ من الاسم الشخصي للتاجر .

د/ الحق في الإيجار:

يقصد بالحق في الإيجار حق صاحب المتجر أو المصنع في الاستمرار في العقد كمستأجر والإنتفاع بالمكان المؤجر ويمثل الحق في الإيجار أهمية كبيرة إذا كان المحل التجاري يقع في منطقة معينة إشتهرت بصناعة معينة أو لقرب الموقع من الأسواق والمحال المماثلة حيث يسهل على العملاء إجراء المقارنة والاقبال على الشراء كما تظهر أهمية هذا العنصر في بعض أنواع النشاط التجاري التي تعتمد في ازدهارها على وجودها في موقع معين كالمقاهي والمطاعم والحلول محل البائع في استغلال المتجر هو الذي يؤكد الاستمرار في الاتصال بالعملاء ونتيجة ذلك كان من الطبيعي أن التصرف في المتجر يشمل أيضا التنازل عن الحق في الايجار الى المشتري وقد نصت المادة 172 تجاري على أنه في حالة التنازل عن المتجر فانه يجوز للمحول إليه أن يتمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل لإتمام مدة الاستغلال. كما نصت المادة 176

على أنه يجوز للمتجر أن يفرض تجديد الايجار غير انه ينبغي عليه في هذه الحالة أن يسدد للمستأجر المخل بالتعويض الذي يجب أن يكون مساويا للضرر المسبب نتيجة عدم التجديد .

هـ/ حقوق الملكية الصناعية :

يشمل تعبير الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية وجميع هذه الحقوق معنوية ذات قيمة مالية يجوز التصرف فيها .

و/ الرخص والإجازات :

ويقصد بها التصريحات التي تمنحها السلطات الادارية المختصة لمكان مزاولة نشاط تجاري معين كرخصة إفتتاح مقهى أو سينما ولا تعتبر الرخص والاجازات من عناصر المتجر المكونة لمقوماته الا اذا اشترط لمنحها ضرورة توفر شروط موضوعية غير متعلقة بشخص من منحتل هو في هذه الحالة يكون للرخصة قيمة مالية وتعتبر عنصرا من عناصر المحل يرد عليه ما يرد على المحل من تصرفات.

الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري

يتميز المحل التجاري بالخصائص الآتية :

أولا: مال منقول :لما كان المحل التجاري يتكون من عناصر كلها منقولة مادية كانت أو معنوية كما هو الحال بالنسبة للبضائع أو الأثاث أو حق الاتصال بالعملاء وغيرها فهو منقول ولا يخضع بالتالي للقواعد القانونية التي تحكم العقار .

ثانيا: أنه مال معنوي : المحل التجاري وان كان يتكون من عدة عناصر بعضها مادي وبعضها معنوي إلا أنه هو ذاته مال معنوي يمثل مجموعة هذه العناصر مستقلا عنه او مكونا وحدة لها خصائصها التي تختلف عن خصائص كعنصر من عناصر هو بإعتباره مالا منقولا فانه لا يخضع للأحكام القانونية الخاصة بالمنقول المادي .

ثالثا: أنه ذو صفة تجارية : يجب لكي يعتبر المحل تجاريا أن يكون إستقلاله ونشاطه لأغراض تجارية فاذا كان إستغلال المحل لغير هذه الأغراض (كأغراض مدنية) فانه لا يعتبر محلا تجاريا .

الفرع الثالث: الأسواق

– فأسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك هي فضاءت تجارية.

– الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة.

– أسواق بيع المواشي.

أولا: المساحات الكبرى: يرخص فيها بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية (من نوع متجر كبير Superette).

ثانيا: المركز التجاري :وهي فضاءات كبرى (سوق دبي).

المطلب الثاني: المنافسة في الفضاءات التجارية :

يجب أن تكون الفضاءات التجارية مهيأة بكامل التجهيزات الضرورية التي تضمن حسن سيرها كشروط الأمن والصحة والنظافة ومن الأوليات التي تراعى في ممارسة النشاط التجاري كذلك سلامة السلع المعروضة للبيع وشرعيتها وألا تشكل خطرا على صحة وسلامة وأمن المستهلك. وقد المرسوم التنفيذي 09.182 شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية.

الفرع الأول: المنافسة الممنوعة:

هناك حالات تمتنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كلية وليس دعوى المنافسة غير المشروعة وحالات المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو إتفاقا لطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون :

في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فاذا قام الشخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العملية المطلوبة به لذلك فانه يكون قد خالف نصوص القانون وأعتبر عملهم من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون وليس المنافسة غير المشروعة، وقد تتذخل الدولة بقوانين من نوع آخر تمنع بها المنافسة قاصدة من ذلك حماية المستهلكين كما هو الحال بالنسبة للنصوص التي تشترط وزن معين ومواصفات معينة للسلع وكذلك تشترط وضع مواد معينة بنسبة معينة في السلع والمنتجات، وقد تكون المنافسة ممنوعة بناء على إحتكار قانوني كما هو الحال في أغلبية ملتزمي المرافق العامة.

أولا: المنافسة الممنوعة بإتفاق الطرفين :

من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي :

1./ إلتزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.

تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين التمتع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق المؤجر في نفس الوقت أن يؤجر للغير في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محلا تجاريا لآخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول ولكن إذا اشترط المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط مماثل فإنه يمتنع في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك إحتراما للإتفاق .

2/قد يكون الإتفاق بعدم المنافسة ناشئا عن عقد بيع المحل التجاري ذاته :

يعتبر إلتزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الإلتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر، ولذل كي نشأ هذا اللإلتز ام على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع وهذا الإلتزام لعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر إلتزاما تعاقديا فلا يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعة التي تستند أساسا إلى المسؤولية التقصيرية ولكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية .

3/ الاتفاقات بين المنتجين والتجار :

ومن صورة المنافسة الممنوعة إتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو ألايبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين ومثل هذه الإتفاقية صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أوبمكان معين حتى لاتؤدي إلى إحتكار فعلي .

4./ إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل :

قد يتضمن عقد العمل بين العامل ورب العمل إلتزاما على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء تجارة مماثلة أوالعمل عند متجر منافس بعد إنتهاء العقد بينهما وهو مايطلق عليه بند عدم المنافسة ولما كان مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قديؤدي إلى إلتزامه بإستمرار في

خدمة رب العمل مدى الحياة، فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محددا من حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة .

5./ حالة الإتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع :

من حيث كميتها وتحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع وعدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين ومثل هذه الإتفاقات تكون صحيحة فيحدود الفرض الذي تنظمه أمّا إذا قصد من ورائها أوترتب عليها خلق إحتكارا تحقيقيه أو إرتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الإتفاقات تكون باطلة لمخالفتها لنظام العامل ماينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعا في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع .

ثانيا: المنافسة الغير المشروعة

المنافسة غير المشروعة لاتكون إلاّ بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أوعلى الأقل مشابها وتقدير ذلك متروك للقضاء على أنّ وجود المنافسة فيحد ذاته لايكفي لأنّ تترتب المسؤولية بل يجب أن يتحد الخطاء مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن ترتكز هذه المنافسة على خطأ من قام بها.

وعلى ذلك يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة:

"بأنها إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف . ولايشترط لإعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة .

تجد دعوى المنافسة الغير المشروعة أساسها القانوني في المادة 124 مدني والتي تقضي بأنّ كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلز ممن كان سببا في حدوثه بالتعويض .

ثالثا: صور المنافسة غير المشروعة:؟

1. الإعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه :

كإذاعته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه المالي أوعزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء .

2. الإعتداء على الإسم التجاري أو التسمية المبتكرة :

كإتخاذ المحل المنافس إسما تجاريا مشابها لإسم محل آخر أو إعتدائه على التسمية لمحل آخر .

3. الإعتداء على العلامة التجارية :

يعتبر الإعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .

4. وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة :

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها كإداعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقية ككون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد إنتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه .

5. تقليد طرق الإعلان :

تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثل هذه الأعمال تمس أهم عناصر المتجر وهو الإتصال بالعملاء .

6. تحريض العمال :

قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الإضراب وبث الفوضة في المحل المنافس أو إغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعمد المنافس

إلى إغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال المنافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر .

7. تخفيض أسعار البيع :

ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا إستمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها أسعار منافسيه فهنا يتضح أنّ المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع .

فالضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو مايسمى بالضرر المستقبل أمّا الضرر الإحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلاّ إذا وقع فعلا .

الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسة مرتكب العمل المنافس وكل من إشترك معه، ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله .

ومسألة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على أنّ هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة كما إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية وترفع الدعوى على كل من إشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه .

الحكم بالتعويض:

يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر فقط وطبقا للقواعد العامة في المسؤولية

يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويقدر التعويض بالنقد، والقاضي وإن كان ليس ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني إلاّ أنه يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا.

هـ- الحرفي :

- يمكن تعريف الحرفي بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف.

- فنصت المادة 10 منه على : " **كل شخص طبيعي مسجل في سجلات الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا المرسوم يثبت بأهلية ويتولى بنفسه مباشرة العمل وإدارة نشاطه وتحمل مسؤوليته.**"

وتتميز صفة الحرفي : بممارسة مهنة يدوية (صناعات تقليدية). وأن تكون له مؤهلات مهنية وحتى لو كان نشاطه (الحرفي) تجاريا فهو يخضع للقانون المطلق على الممارسات التجارية.

و- مقدم الخدمة :

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون 04-02 التي تنص على أنه : " **يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته.**"

- فالمادة عرفت مقدم الخدمة بالعون الاقتصادي بصفة عامة.

- وهو الشخص الذي يمارس نشاط الخدمات إما ذات طبيعة تجارية كالمقاولات أو نشاط الفندقة أو المطاعم أو دور النشر...

- ويمكن أن يكون مقدم الخدمة شخص طبيعي كالطبيب والموثق والمحض القضائي.

مقدمة:

إن تنظيم النشاطات التجارية يقتضي منا أن نعرج على كيفية إعداد مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بعد منحها الطابع الرسمي بموجب مرسوم تنفيذي 96-07 (عن طريق التنظيم) فينص المرسوم على إمكانية إجراء تعديلا بإضافة نشاط جديد أو تغيير التسميات أو تصحيحها من قبل وزارة التجارة.

- وأكثر من ذلك وقصد التعجيل في عملية تسليم السجلات التجارية فإن المركز الوطني للسجل التجاري مؤهل لتسجيل كل طلب لممارسة نشاط غير وارد في مدونة النشاطات التجارية وذلك بإدراج هذا النشاط.

- يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية تحت إشراف وزير التجارة وإلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يضمن تعميمها.

- تجمع النشاطات الواردة في مدونة مهيكلة على شكل قطاعات مقسمة إلى مجموعات تميز نشاطات إنتاج السلع عن نشاطات الخدمات، عن نشاطات التجارة الخارجية.

- وتكلف مصلحة الضبط والتنظيم على مستوى وزارة التجارة بتقديم الشروحات اللازمة وتوجيه التجار عند اختيار النشاطات التي يرغبون في ممارستها.

المبحث الأول: المدونة الإقتصادية كآلية لتنظيم النشاطات التجارية:

حدد المشرع الجزائري آليات تشريعية و أخرى مؤسساتية لإعداد و تسير و رقابة المدونة الإقتصادية الوطنية، فالقانون المنظم للنشاطات التجارية يشكل الدعامة القانونية المؤطرة للمدونة و تشكل الأجهزة التابعة للهيئات التنفيذية و كذا المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر دعامة مؤسساتية لترقية و تسيير المدونة الإقتصادية.

و تشكل المدونة الإقتصادية إحدى هذه الدعامات التي يجب دراستها و البحث في تشكيلها و دورها في تنشيط الحركة التجارية و النسيج الإقتصادية.

المطلب الأول: تعريف المدونة الإقتصادية.

إن مدونة النشاطات الإقتصادية الخاصة للقيد في السجل التجاري تشكل أهم مرجع لمعرفة مختلف أصناف الأنشطة التجارية الممارسة في النسيج الإقتصادي للدولة، ولضبط مختلف

الحركات التي تنتاب الممارسات التجارية إشترط المشرع للقيد في السجل التجاري أن يكون النشاط المراد ممارسته ضمن قائمة النشاطات الموجودة في المدونة.

الفرع الأول: تعريف مدونة النشاطات الإقتصادية.

بالرجوع الى مختلف النصوص القانونية المنظمة للأنشطة التجارية نجدها تخلو من تعريف المدونة النشاطات الإقتصادية و كذا الدراسات التي تناولت موضوع الممارسات التجارية و لإعطاء تعريف للمدونة الإقتصادية يمكن القول: " بأنها السند أو الوثيقة أو الدليل المرجعي الذي يجمع النشاطات التجارية و الإقتصادية الهيكلية في قطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة و تشكل مرجعا لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي فهي تتضمن كافة النشاطات التجارية و الإقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري."

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمدونة النشاطات التجارية.

شهدت المدونة الإقتصادية صدور الكثير من التشريعات المنظمة لكيفية إعدادها و تسيرها، أما الأساس القانوني الأول الذي بمقتضاه أنشأت المدونة هو القرار الوزاري المؤرخ في 1984/03/07 [1]محددة لقائمة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و طبقا للمادة 258/83 المؤرخ في 1983/04/16 المتعلق بالسجل التجاري(الملغى) و التي تنص على أنه " يحدد وزير التجارة بقرار الفهرس المنصوص عليه في المادة 22 و يضبطه بإستمرار و يتولى نشره.

تم إلغاء المدونة بموجب المرسوم 39/97 المعدل و المتمم كونها لم تعد تستجيب للمتطلبات التي تفرضها المرحلة المتميزة برفع الإحتكار و تشجيع المبادرة الخاصة في المجال التجاري و الصناعي الأمر الذي أدى الى إتساع نطاق الإستثمار ليشمل كافة المجالات، وهو ما كشف عن ظهور نشاطات تجارية جديدة لم تكن متظمنة في المدونة الملغاة خاصة في قطاع الخدمات ذات الطابع التجاري بالإضافة الى توسيع و إنتشار نشاط الإستراد و التصدير.

[1] أنظر في هذا الشلن قرار وزاري صادر بتاريخ 1984/03/07 يحدد مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ج ر ع 21 بتاريخ: 1984/05/22.

كما عرفت المدونة تعديلات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 المؤرخ في 2000/10/26.

المطلب الثاني: إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية:

تمثل مدونة النشاطات التجارية و الإقتصادية أصناف الأنشطة التي تمارس في الدولة و هي المرجع الإلزامي للقيد في السجل التجاري.

فكيف تتم عملية إعداد المدونة الإقتصادية؟

و ما هي الدعامة القانونية التي تؤسس لمدونة النشاطات التجارية؟

الفرع الأول: كيفية إنشاء و إعداد مدونة النشاطات التجارية.

بين المرسوم التنفيذي 139/02 المؤرخ في 2002/04/16 طريقة إعداد مدونة النشاطات التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و كشف عن نشاطات تجارية جديدة لم تكن متضمنة في غيرها من المدونات التي شهدها الإقتصاد الوطني، فالمدونة مقسمة الى أربعة محاور أساسية تشمل النشاطات الإقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات و مقسمة الى مجموعات:

- نشاطات إنتاج السلع
- نشاطات إنتاج الخدمات.
- نشاطات الإستراد و التصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة و بالتجزئة.

كل نشاط من هذه النشاطات قد يظم قطاعا فمثلا: قطاع الإنتاج للسلع يحتوي على قطاعين هما قطاع الإنتاج الصناعي و قطاع إنتاج الصناعة التقليدية، تحت شكل مؤسسة حرفية. فقطاع الإنتاج الصناعي مقسم الى مجموعتين تشمل كل مجموعة 14 مجموعة فرعية و هكذا تصنف مدونة النشاطات التجارية بعناوين و يرمز لها وفق الترميز العام لمدونة النشاطات التجارية و المنتوجات وهو ترميز بطبيعته مفتوح يسمح بإضافة نشاطات جديدة قد تترتب عن تطور الحياة الإقتصادية.

الفرع الثاني: تسيير مدونة النشاطات التجارية.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة عملية تقنيين المدونة و تسييرها و قد تضمنت جملة المدونات المفصلةالصادرة عن الوزارات و الإدارات على أساس إختصاص كل وزارة و بهذا فإن صلاحية إعداد مدونة النشاطات التجارية و الإقتصادية لم تعد من إختصاص المركز الوطني للسجل التجاري كما كان سابقا، و الموكلة إليه بمقتضى المرسوم التنفيذي 39/97 المادة 07 أين كان يحرر محتوى المدونة و التعديلات التي تطرأ عليها و تنشر بعدها بقرار وزاري. ولكن بعد التعديل أصبح دور المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على إستنساخ المدونة و تعميمها.

الفرع الثالث: مبادئ مدونة النشاطات الإقتصادية.

إن حصر قائمة النشاطات التجارية ليس بالمر الهين في ظل التسارع و التنوع الذي تشهده الحياة التجارية إنطلاقا من هذا فإن المشرع تبنى خصائص و أسلوب يسمح بتقيد كل ما إستجد من أنشطة وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ تجانس الأنشطة التجارية.

يقصد بمبدأ تجانس الأنشطة التجارية الجمع بينها في محل واحد دون أن تلحق ببعضها البعض أي ضرر كالجمع بين بيع اللحوم الحمراء و البيضاء و الأسماك أو ما يتعلق بقطاع التجارة بالتجزئة التي يرمز لها ب: 501.111 تسمية النشاط تجارة بالتجزئة للتغذية العامة (بقالة). فمضمون النشاط هو بيع بالتجزئة للمواد الغذائية دقيق و الدقيق اللين خضر و فواكه طازجة أو جافة بالتجزئة حليب و مشتقاته وبيض و المواد الغذائية المعلبة توابل و بهارات زيوت و مواد دسمة مشروبات قهوة عسل سكر حلويات حليب فرينة للأطفال و مواد موجهة لصناعة الحلويات المنزلية بما في ذلك الملونات و العطور.

هذه الأنشطة الأصلية يمكن إضافة نشاطات أخرى هي: إيداع الغاز، مواد النظافة الجسمية و التجميل ومواد و لوازم الصيانة المنزلية، أدوات منزلية.

المثال الثاني الذي يمكن أن نسوقه يتعلق بنشاط مقتن:

تسمية النشاط صيدلية رمز النشاط: 602.101 و مضمون هذا النشاط هو تنفيذ الوصفات الطبية و بيع الدوات و كل مستحضرات و التحاليل الإختبارات الطبية و ممارسة نشاط إضافي يتمثل في بيع منتجات شبه صيدلية.

ثانيا: مبدأ المراجعة و التحيين.

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 334/2000 مؤرخ في 26 أكتوبر 2000 على أنه يعد الوزير المكلف بالتجارة بقرار بالتشاور مع الوزارات و الهيئات المعنية بالتعديلات أو التجديدات المجرات على محتوى المدونة المتضمنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات وعليه فالمدونة يمكن أن يطالها المراجعة و التعديلات لتسميات النشاطات التجارية و تعديل مضمونها وذلك باضافة إليه أو الإنقاص منه، نذكر تحين سنة 1999 و تحين 2006 و تحين 2012.[1]

مثال ذلك تعديل تسمية بعض النشاطات التجارية ففي قطاع الإنتاج الصناعي في المجموعة الأصليةرقم 05 المجموعة الفرعية رقم 05 رمز النشاط 105.301 تسمية النشاط بناء السفن و الآليات العائمة هي التسمية الجديدة بدل التسمية السابقة بناء السفن.

المطلب الثالث: وظائف مدونة النشاطات التجارية.

مدونة النشاطات التجارية تشكل مرجعا لكل طالب للقيد في السجل التجاري و عليه يمكن تلخيص وظائف مدونة النشاطات في الوظيفة التمييزية (الفرع الاول)، و الوظيفية الإعلامية(الفرع الثاني)، الوظيفة الحمائية (الفرع الثالث)، الوظيفة الرقابية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: الوظيفة التمييزية.

فهي إطار لتمييز النشطة التجارية عن غيرها من الأنشطة فالمشرع كما هو ثابت لم يعطي تعريفا عاما للأعمال التجارية بل إقتصر على تعداد الأعمال التجارية و تقسيمها وهو ما اكدته المواد 02-03-04 من القانون التجاري، و لم يكن المشرع يميز بين النشطة الحرفية و الأنشطة التجارية في خضوعها لإلزامية التسجيل في السجل التجاري الا بعد صدور المر 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية و الحرف وهو الامر الذي عجل بتعديل نص المادة الاولى من القانون التجاري بموجب الامر 17/96 المؤرخ في 1996/12/20 للتاكيد على استبعاد الحرف من نطاق الاعمال التجارية و استقلت بمقتضى ذلك النشاطات الحرفية و الصناعات التقليدية بمدونة خاصة تسمى قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف.

[1] أنظر في هذا الشأن القرار الوزاري المؤرخ في 2012/05/28 المتضمن تحين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 49 بتاريخ 2012/09/09.

- القرار الوزاري المؤرخ في 2006/08/16 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 72 بتاريخ 2006/11/15.
- القرار الوزاري المؤرخ في 1999/05/03 المتضمن تحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 34، بتاريخ 1999/05/16.

وهو ما أكته كذلك المادة 07 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة النشطة التجارية، تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية في مفهوم الأمر 01/96 المؤرخ في 1996/01/10. المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف و الشركات المدنية و التعاونيات التي لا يكون الهدف منها الربح.

الفرع الثاني: الوظيفة الإعلامية للمدونة الإقتصادية.

تتميز المدونة بطبيعتها الإعلامي ذلك يعطي لكل شخص يرغب الدخول في الحياة الإقتصادية صورة متكاملة عن مختلف النشاطات التي يمكنه ممارستها و التي تحتوي على أكثر من 150 نشاط وفي إطار الإدارة الرقمية و رقمنت المدونة الإقتصادية أصبحت اليوم المدونة إلكترونية يمكن تصفحها على موقع المركز الوطني للسجل التجاري لرفع درجة الحماية للأنشطة التجارية.

الفرع الثالث: الوظيفة الحمائية للمدونة الإقتصادية.

مدونة النشاطات التجارية و الإقتصادية تحمي المستهلك من مختلف التجاوزات التي قد تسببها التصنيفات الخاطئة للانشطة التجارية من خلال الفصل المنتوجات الإستهلاكية عن المنتوج ذو الطبيعة الكيميائية الخطيرة على صحة المستهلك ذو الإستعمال الشخصي.

كما توفر مدونة النشاطات الإقتصادية حماية للتاجر من خلال منع المنافسة غير المشرعة التي قد نجدها في تصنيف المنتوجات، ذلك أن التاجر المقيد في السجل التجاري في قطاع معين و ضمن مجموعة محددة، ووفق ترميز محدد يكون على علم مسبق بمضمون النشاط الذي يسمح له بممارسته و أي تجاوز يعد إعتداء على غيره من التجار ثم فإن المدونة توفر البيئة التجارية و الإقتصادية القائمة على المنافسة العادلة و الفعالة.

الفرع الرابع: الوظيفة الرقابية لمدونة النشاطات الإقتصادية.

يتجلى دور مدونة النشاطات الإقتصادية في عمليات المراقبة التي توفرها للمصالح الخارجية لوزارة التجارة و مديرياتها الولائية للرقابة و قمع الغش و كافة الهيئات المكلفة بالرقابة من خلال مراقبة النشاط التجاري المسجل على المستخرج الخاص بالتاجر وفق ما تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية و مطابقته مع النشاط الفعلي الممارس، ومنه يسهل ضبط التجاوزات و المخالفات الماسة بأحكام القانون المتعلق بالأنشطة التجارية[1]

[1] القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان 14934، الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المطلب الرابع: القيد في السجل التجاري آلية لتنظيم النشاطات التجارية.

الفرع الأول: ممارسة الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

الأصل ان حرية التجارة و الصناعة مضمونة بمقتضى الدستور و لكن قد يتدخل المشرع بمقتضى نصوص خاصة من أجل تنظيم بعض الأنشطة من خلال تقنين الأنشطة الإقتصادية التي لها خصوصيات معينة و لا يسمح بممارستها إلا بالحصول على ترخيص مسبق أو إعتماد تمنحه السلطات المختصة[1].

و في هذا الشأن تنص المادة 24 من القانون 08/04 على أنه " تخضع شروط و كيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري الى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين و التنظيمات الخاصة التي تحكمها و تحدد شروطها و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أولا: نظام الرخصة في ممارسة الأنشطة التجارية.

إن الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية قبل التسجيل في السجل التجاري الحصول على رخصة أو إعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة قانونا[2]، و الترخيص مطلوب في النشاطات المقننة و مثال ذلك النشاطات الخاصة الإستشفائية و مصحات و مراكز متخصصة أين وظف المشرع مصطلح الترخيص بموجب المرسوم التنفيذي 07-321 المؤرخ في 2007/10/22 و يمنحه الوزير.

ثانيا: نظام الإعتماد في ممارسة الأنشطة المقننة.

يشكل الاعتماد إحدى الوسائل التي تكفل ضبط ممارسة النشاط المقنن لاسيما في نشاط الإستيراد و التصدير السيارات و عتاد النقل و قطع الغيار حيث إشترط المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 2007/12/12 و يتعلق بشروط تسويق السيارات الجديدة[3].

---

[1] أنظر في هذا الشأن المادة 04 من الأمر 01-03 المعدل و المتمم بمقتضى القانون 16-09 لسنة 2016 المتعلق بتطوير الإستثمار.

- في نفس السياق محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005 ص 250 و ما يليها.

[2] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07- 231 المؤرخ في 22-10-2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الإستشفائية الخاصة و تسييرها، ج ر عدد 67، بتاريخ 24-10-2007.

[3] انظر في هذا الشأن المادة 7 من المرسوم التنفيذي 390/07 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات ممارسة نشاط التسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78، بتاريخ 2007/12/12.

- في نفس الإطار أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 49/2000 المؤرخ في 2000/03/01، يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكلات السياحة و الأسفار.

وقد وظف المشرع مصطلحات أخرى للتأكيد على ضرورة الحصول على الترخيص في شكل قرار و هو مطلوب في النشاط المقنن بعنوان مؤسسات الرياضات المائية لغرض الربح و تم توظيف هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي 461/91 المؤرخ في 1991/11/02، و يمنحه الوالي المختص إقليميا و هو ما أكدته المادة 10[1] من نفس المرسوم الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية و إستغلالها.

وقد إستغل المشرع صيغة الموافقة و هو ثابت في النشاط المقنن بعنوان تجارة بالجملة للمواد البيطرية حيث وظف المشرع هذا المصطلح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرخ في 1990/8/4 للتعبير عن الترخيص الذي تمنحه وزارة الفلاحة لممارسة هذا النشاط و هو ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي 240/90 يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية و بيعها و رقبتها ج ر عدد 33 بتاريخ 1990/08/08.

ثالثا: صور قرارات الترخيص الصادرة عن الهيئات الإدارية اللامركزية و الهيئات المهنية:

خول المشرع للهيئات اللامركزية وعلى سبيل المثال الوالي المختص إقليميا إصدار قرارات الترخيص لاستغلال النشاطات الإقتصادية المقننة

1-اختصاصات الوالي في منح التراخيص:

فالوالي له إصدار مثل هذه الرخص لاسيما في مجال الخدمات بعنوان منشأة رياضية تحل رمز 605.015 النشاط التجاري بعنوان مؤسسة الرياضية المائية تحت رمز 605.016 فإن الوالي مكلف بمنح التراخيص لممارسة هذه النشطة طبقا لأحكام التجارة بالجملة في النشاط التجاري بعنوان تجارة بالجملة للمواد الصيدلانية تحت رمز 308.002 و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي 114/93 المؤرخ في 1993/05/12.

2- الهيئات المهنية:

مكن المشرع الهيئات المهنية المعتمدة قانونا و التي تنشأ بغرض تنظيم و إدارة مهنة معينة و رعاية أعضائها إذ السمة البارزة في الهيئات المهنية هو أن إنظمام أفراد المهنة إليها ليس أمرا إختياريا و إنما هو أمر إجباري كمهنة المحضر القضائي و الطبيب و المهندس المعماري و المحامي.....اللخ.

[1] أنظر في هذا الشأن المرسوم المرسوم التنفيذي 461/91 المؤرخ في 1991/11/02 الذي يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية و إستغلالها ج ر عدد54 بتاريخ 1991/11/03.

الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري :

أولا: الشروط اللازمة للتسجيل في السجل التجاري

يسلم السجل التجاري لكل شخص يثبت ممارسة نشاطه من خلال **امتلاكه لمقر**، ويمكن أن نجمل شروطه إلى شروط متعلقة بالشخص الطبيعي وأخرى بالشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

كأصل عام يجب أن يتمتع الأشخاص **بحقوقهم المدنية للتسجيل في السجل التجاري** وقد استثنى المشرع بعض الأشخاص واعتبرهم غير مؤهلين لممارسة الأنشطة التجارية، وصنفهم حسب المادة 8 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدلة بمقتضى المادة 2 من القانون 13-06 صادر في 2013.

حيث المادة 2 من التعديل :

" **تعدل أحكام المادة الثامنة وتحرر كما يلي :**

- لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يردّ لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال :

1. **جرائم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**
2. **إنتاج وتسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك**
3. **جريمة التفليس**
4. **جريمة الرشوة**
5. **جريمة التقليد و / أو المساس بحقوق المؤلف**
6. **الاتجار بالمخدرات** ".

بالرجوع إلى نص المادة الأصلية المعدلة (8) نج أن :

المشرع قد أسقط بعض الجرائم وهذا حتى يتمكن أصحابها من ولوج عالم التجارة. وقد صنفت سابقا هذه الجرائم كالتالي هذه الجرائم كالتالي :

1. اختلاس الأموال.
2. الرشوة.
3. السرقة والاحتيال.
4. إخفاء أشياء.
5. الغدر.

6. خيانة الأمانة.
7. الإفلاس.
8. إصدار شيك بدون رصيد.
9. التزوير واستعمال المزور.
10. التصريحات الكاذبة التي أدلي بها بغرض التسجيل في السجل التجاري.
11. غسل الأموال بغرض.
12. التهرب الضريبي.
13. المتاجرة بالمخدرات.
14. المتاجرة بمواد وبضائع تتسبب في إضرار بليغة بصحة المستهلك.

ما يقال على هذا التعديل أنه حل مشكل اجتماعي بفتح الباب للأشخاص المتابعين بجرائم الاقتصاد وفتح الباب كذلك في وجه أشخاص يمكن أن يضروا بالتجارة والمتعاملين معهم.

وقد أغفل المشرع النص على الجرائم التي يتابع بها الأشخاص المعنوية على إعتبار أنه إعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بمقتضى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 و نصت على العقوبات المادة 18 مكرر الى المادة 18 مكرر 03 التعديل قانون العقوبات 2015

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية.

يمكن لهذا النوع من الأشخاص التسجيل في السجل التجاري على أن تأخذ الأشكال المعروفة قانونا، كالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات التي تنشط في الجزائر باسم مؤسسة تجارية يتواجد مقرها بالخارج.

- ما هي إجراءات التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية ؟

إجراءات التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية :

تقيد الأشخاص المعنوي بمقتضى ملف يتضمن :

1. طلب + محرر استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. القانون الأساسي الخاص بتأسيس الشركة.
3. نسخة من تسجيل القانون الأساسي للمؤسسة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

4. مع الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة.
5. صحيفة السوابق العدلية للمسيرين.

ثانيا: وظائف السجل التجاري :

أولا: الوظيفة الاستعلامية للسجل .

ثانيا: الوظيفة الإحصائية للسجل .

ثالثا: الوظيفة الإقتصادية للسجل .

رابعا: الوظيفة القانونية للسجل .

ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من نظام السجل التجاري

يؤدي السجل عدة وظائف غاية في الأهمية من الناحية العلمية، حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها من الناحية الاستعلامية والاحصائية والاقتصادية وكأداة للشهر القانوني في المواد التجارية وتأخذ بنظام يحقق معظم هذه المزايا كما هو الحال وفقا للتشريع الألماني، على أن معظم الدول رغم ذلك لاتأخذ بنظام للسجل يكفل تحقيق جميع هذه الوظائف السابقة ذكرها بل تأخذ منها بقدر متفاوت مما يحقق بعض هذه الوظائف دون غيرها كما هو الحال وفقا للتشريع الفرنسي والألماني والجزائري .

1- نظام السجل التجاري الألماني:

تتعدى وظيفة السجل التجاري الألماني الوظيفة الإستعلامية والإحصائية والإقتصادية ليصبح السجل أداة للشهر القانوني له حجية فيما يدون فيه من بيانات مما يترتب عليه أثار قانونية هامة، ولذلك يعهد بالسجل في هذه البلاد الى جهة قضائية تتولى الاشراف والتأكد من صحة ما يدوّن فيه .

ويتميز نظام السجل التجاري في ألمانيا بأنه الأداة الوحيدة التي تتركز فيها كافة البيانات الخاصة بعلانية كلما يتعلق بالتجارة والتجار واذا ماقيد بيان من البيانات الواجب قيدها بالسجل احتج به في مواجهة الغير سواء علم به هذا الأخير أو لم يعلم على عكس البيان الغير مقيد فلا يحتج به في مواجهة الغير و لو كان يعلم به .

2- السجل التجاري الفرنسي:

أنشئ السجل التجاري الفرنسي بالقانون الصادر في 1919 ولايترتب على القيد بالسجل بمقتضى هذا القانون إكتساب صفة التاجر وكان الجزاء الذي يترتب على عدم القيد ضعيفا.

وقد واصل المشرع الفرنسي إصدار تشريعات تخص القيد بالسجل التجاري وذلك بقصد ترتيب آثار قانونية على القيد به من ذلك قانون 1923 والخاص بالإلزام التاجر بوضع رقم القيد الخاص به على الأوراق والفواتر الخاصة بتجارته.

كما تطلب قانون 1931 ضرورة قيد فعال وصاية أو الولاية عن القاصر الى غير ذلك من الحالات وإلا احتج بها في مواجهة الغير كما أن اعداد قوائم الترشيح والانتخابات للغرف التجارية قاصر على المقيد بالسجل التجاري، وكذلك مباشرة بعض الحرف مثل البائعين المتجولين أو السمسرة، ثم أصدر المشرع الفرنسي مرسومان عام 1967 وعام 1969 مرتبا بموجبهما على القيد بالسجل التجاري بعض **الآثار القانونية :**

1/ عدم القيد بالسجل التجاري يؤدي إلى عدم الإحتجاج في مواجهة الغير سواء في صفة التاجر أو بالنسبة للبيانات غير المقيدة ولكن يجوز للغير اذا كانت له مصلحة أني تمسك من جانبه بالبيانات والوقائع التي لم تقيد، كما يحرم التاجر غير المقيد بالسجل من الإستفادة من الحقوق المقررة للتاجر وبالتالي لا يستطيع طلب إخضاعه لنظام التسوية القضائية ويجبر على الخضوع لنظام تصفية الأموال .

2/ رتب المشرع الفرنسي آثار قانونية هامة على القيد بالسجل التجاري بالنسبة للشركات اذ يترتب على واقعة القيد ميلاد الشركات واكتساب شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، كما لايحتج في مواجهة الغير بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الا بعد القيد بالسجل .

الا أنه رغم التعديلات الشاملة لنظام السجل الفرنسي فانه ليس الأداة الوحيدة التي تتضمن كافة ما يشهر عن التجارة والتجار في فرنسا إذا لا يزال هناك وسائل أخرى للعلانية والشهر لبعض التصرفات .

ويمكن القول على هذا الأساس أن نظام السجل الفرنسي في مركز وسط بين النظام الإداري ونظام الشهر القانوني .

3- تقدير نظام السجل التجاري الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري بالأحكام التي انتهى اليها المشرع الفرنسي وعلى ذلك يكون نظام السجل التجاري الجزائري شأنه في ذلك شأن السجل التجاري الفرنسي في مركز وسط بين النظام الإداري ونظام الشهر القانوني، إذ أن السجل التجاري الجزائري ليس الأداة الوحيدة التي تضمن كافة ما يشهر عن التجارة والتجار في الجزائر .

أ/ المركز الوطني للسجل التجاري :

ليتم إعطاء صورة موضوعية قدر الإمكان عن المركز الوطني للسجل التجاري ينبغي سرد مختلف مراحل تطور إطاره القانوني وتقديم لمحة عن الصلاحيات المخولة له :

فالإطار القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري هو مؤسسة عمومية

- تم إنشائها بموجب المرسوم 63-248 سنة 1963.
- كان يسمى الديوان الوطني للملكية الصناعية.

-ليسمى فيما بعد المركز الوطني للسجل التجار بصدور المرسوم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973.

-بصلاحيات انحصرت في **تجميع نسخ السجل** التجاري المسلمة آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

- ثم أصبحت **هيئة إدارية مستقلة** موضوعة تحت إشراف وزير التجارة ابتداءا من شهر مارس 97.

- وأهمية النصوص التشريعية والتنظيمية المسيرة للسجل التجاري هي :

- الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.
- القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.
- المرسوم 92-69 المتضمن القانون الأساسي لمأموري المركزي الوني للسجل التجاري.
- المرسوم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
- المرسوم 06-222 : المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

- المرسوم 06-254 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب

الذين يمارسون نشاطات تجارية حرفية، صناعية

ب/ شروط وكيفيات القيد في السجل التجاري :

- **طبيعة القيد في السجل التجاري** : نصت المادة 4 فقرة 1 من القانون 04-08 : " **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري** "

التسجيل في السجل التجاري : م 5 من ف 04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة.

- تحدد السجلات التجارية على النحو التالي :

1. القيد الرئيسي : (النشاط الرئيسي) م 7 / 97-41.

- هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر.

- يخص نشاطا اقتصاديا.

- ويرمز لكل نشاط اقتصادي أساس بترميز يحمل محتوى النشاط الوارد في المدونة.

- يترتب على هذا القيد الرئيسي منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.

- وإضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى بشرط توافر مبدأ التجانس.

- ملف القيد الرئيس في السجل التجاري :

ما هو الملف الواجب تقديمه للقيد الرئيسي في السجل التجاري ؟

يتكون ملف القيد في السجل التجاري من الوثائق التالية :

1. طلب ممضي من المعني محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
2. مستخرج من عقد الميلاد.
3. مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
4. سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار.

5. الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

6. وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

ملاحظة : عدد المؤسسات المنشأة خلال السنوات الأخيرة 2015 و 2016 (انظر جهاز PC القانون الأساسي للتجار الأجنبي)

عدد المؤسسات المنشأة

إنشاء المؤسسات: بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات المسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري 170.933 في نهاية سبتمبر 2016.

منها 32 بالمائة تنشط في الخدمات و 5ر29 في صناعة السلع و 20 بالمائة بالنسبة للاستيراد.

وبحسب منطقة النشاط تبقى ولاية الجزائر في مقدمة الترتيب ب 56.062 مؤسسة متبوعة بولاية وهران (13.653) و سطيف (8.508) و تيزي وزو (5.573).

بلغ عدد المؤسسات المنشأة خلال التسع أشهر الأولى ل 2017 عدد 12.168 مؤسسة أي بارتفاع 4 بالمائة مقارنة بنفس الفترة ل 2016 في حين تم شطب 5.602 لتوقف النشاط حسبما أكده مسؤولي المركز الوطني للسجل التجاري. أنظر الصفحة الرسمية للمركز

ولا يتعلق هذا العدد بالمتعاملين الاقتصاديين المسجلين بالمركز الوطني للسجل التجاري كأشخاص طبيعيين و إنما المتعاملين المسجلين كمؤسسات فقط.

و حسب نوع النشاط للمؤسسات المنشأة تأتي:

الخدمات على رأس القائمة (3.766 مؤسسة)

متبوعة بصناعة السلع (3.730)

والاستيراد (2.028) و

التوزيع بالتجزئة (1.386) و

التوزيع بالجملة (1.350)

و التصدير (209).

في حين انخفض عدد المؤسسات المشطوبة (5.602) بنسبة 8 بالمائة مقارنة بنفس الفترة بالسنة الماضية.

مس الشطب خصوصا قطاع الخدمات (1.923 مؤسسة) و الاستيراد (1.678) و صناعة السلع (1.628) و التوزيع بالتجزئة (639).

وبالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المسجلين كأشخاص طبيعيين خلال التسع أشهر الأولى ل 2016 فقد بلغ عددهم 109.752 أي تراجع بما يقارب 4 بالمائة مقارنة بنفس الفترة ل 2015.

و تم تسجيلهم خصوصا في نشاطات التوزيع بالتجزئة (63.666 شخص مادي) و الخدمات (35.764) و صناعة السلع (10.732).

أزيد من 12 ألف متعامل أجنبي ممارس في الجزائر

وفيما يتعلق بالمتعاملين الأجانب الناشطين في الجزائر والمسجلين في السجل التجاري فقد بلغ عددهم 12.512 إلى غاية نهاية سبتمبر 2016 منهم 10.160 مؤسسة (مقابل 9.715 في سبتمبر 2015) والباقي (2.352) تم تسجيلهم كأشخاص طبيعيين.

ومن بين قرابة 100 جنسية متواجدة بالجزائر حازت فرنسا على العدد الأكبر من المؤسسات ب 2.006 مؤسسة (7ر19 في المائة من المجموع) تليها سوريا ب 1.196 مؤسسة (7ر11 في المائة) وتركيا ب 881 مؤسسة (6ر8 في المائة) والصين ب 862 مؤسسة (4ر8 في المائة) وتونس ب 698 مؤسسة (8ر6 في المائة).

وتنشط هذه المؤسسات في مجال الخدمات (4.371) وانتاج السلع (4.241) وفي الاستيراد (2.312) والتوزيع بالجملة (1.008) والتوزيع بالتجزئة (973).

وتستقر المؤسسات الأجنبية غالبا في الجزائر العاصمة (6.147 مؤسسة) ووهران (801) والبليدة (428) وعنابة (332) و قسنطينة (294) وسطيف (237) وبومرداس (206).

وتم تسجيل 2.352 متعامل أجنبي كأشخاص طبيعيين ينشطون خصوصا في التوزيع بالجملة (1.857 تاجر) والخدمات (272) وإنتاج السلع (194).

وعموما فعدد المتعاملني الاقتصاديين المسجلين في السجل التجاري ارتفع إلى 1.879.519 متعامل بنهاية سبتمبر 2017 أي بزيادة 2ر6 في المائة مقارنة بنهاية سنة 2016

- **القيد الثانوي: (النشاط الثانوي)** محاضرة بعد العطلة

- تحدد المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 97-41: " النشاط الثانوي **هو : كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي يمثل امتداد للنشاط الأساسي**"

- يتضح من هذا التعريف أن تسجيل القيود الثانوية يكون إجباريا تحت نفس الرقم الممنوح للنشاط الأساسي، في نفس السجل.

- **ما هو الملف الواجب تقديمه للقيد الثانوي في السجل التجاري ؟**

هي نفس الشروط الواجب توافرها في القيد الأساسي بإضافة فقط المعلومات الخاصة بالنشاط الثانوي المراد تقييده.

- **تعديل السجل التجاري:**

متى يجب القيام بالتعديل ؟

- يمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري بإضافات أو تصحيحات معلومات اساسية واردة في السجل التجاري.

- كما يجب أن يتم التعديل في إطار احترام مبدأ وحدانية السجل التجاري ويختلف التعديل حسب الطبيعة القانونية للشخص.

- **فبالنسبة للشخص الطبيعي: يكون التعديل بـ:**

1. تجديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر.
2. تغيير التسمية التجارية.
3. تغيير عنوان المحل التجاري.
4. تغيير قطاع النشاط.

- **بالنسبة للشخص الاعتباري:** يكون التعديل عند

1. تحويل المقر الاجتماعي للمؤسسة أو للشركة.

2. تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

3. تخفيض رأس مال الشركة.

4. تعيين مسير جديد.

-ما هو الملف الذي يقدمه طالب التعديل ؟

يتكون الملف من الوثائق التالية :

- بالإضافة إلى الطلب – الاستمارة –يقدم.
- أصل المستخرج التجاري.
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري.
- وفي حالة وفاة التاجر تقدم :
  - شهادة الوفاة.
  - شهادة توثيقية لنقل الملكية.
  - مع وكالة لفائدة الشخص المكلف بتسيير القاعدة التجارية.

- شطب السجل التجاري :

يتم شطب السجل التجاري Radiation طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41 في الحالات التالية :

1. التوقف النهائي عن النشاط.
2. وفاة التاجر.
3. الإفلاس أو التسوية القضائية.
4. حل الشركة.
5. الشطب من السجل التجاري بمقتضى قرار قضائي.

ويتم الشطب إما :

1. بطلب من المعني، أو من
2. ذوي الحقوق في حال الوفاة.
3. مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

يتكون ملف الشطب من السجل التجاري : م 24 م. ت 97-41.

1. طلب ممضي محرر.

2. مستخرج شهادة الوفاة من الورثة.

3. أونسخة من المقرر أو الحكم القضائي لقاضي بالشطب.

4. في حالة الشطب نتيجة حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يقوم مأمور المركز الوطني للسجل لتجاري عند استلامه للحكم القضائي بشهر الإفلاس : بشطب السجل التجاري وتعلم مصالح مراقبة التجارة (المديرية) وكذا مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ليتسنى لهم اتخاذ الإجراءات اللازمة كل على مستواه.

في حالة الطرد من المحل التجاري عن طريق القضاء :

في حالة وجود قرار قضائي يقضي بالطرد وتم تبليغه للمركز الوطني للسجل التجاري من قبل الهيئات القضائية أو من لديه مصلحة في ذلك.

يقوم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بإعلام التاجر المعني بالطرد من أجل تسوية وضعيته في أجل أقصاه 20 يوما وعند انقضاء الأجل دون التسوية نكون أمام حالتين :

- إما الشروع في إجراءات الشطب من السجل من قبل مأمور السجل التجاري.

- وإما القيام بإجراءات التعديل بتحويل مقر نشاطه التجاري نحو محل تجاري آخر.

6. وفي حالة حل الشركة التجارية، فعملية الشطب تتم وجوبا بطلب من الممثل القانوني للشركة أو المصفي.

5- الإشهار القانوني :

ويقصد به : نشر كافة المعلومات المتعلقة بالشخص (طبيعي أو معنوي) الممارسة للنشاط التجاري حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها.

وتعتبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الوسيلة الإعلامية الوحيدة لنشر كل المعلومات الخاصة بالتجار.

وعملية النشر في هذه الدعامة الحصرية (الوسيلة) تحمل طابعا إلزاميا.

* م 13 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

* المادة 35 من نفس القانون تعاقب على عدم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بـ غرامة تتراوح بين : 30.000 إلى 300.000 دج

نشر الحسابات الاجتماعية (Bilan) في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية :

– يجب على الشركات إيداع ونشر حساباتها الاحتماعية طبقا للقانون التجاري م 717 ق ت.

إذ يتم إيداع الحسابات في أجل شهر واحد بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين.

– أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية في أجل لا يتعدى 3 أشهر م 103 من الأمر 10-40 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض

– ويتضمن ملف إيداع الحسابات الاجتماعية :

* نسخة من محضر الجمعية العامة باللغتين (العربية والفرنسية).

* نسخة من جدول الميزانية (أصول، خصوم).

– الشركات المعنية بإيداع الحسابات الاجتماعية، نخص بالذكر :

1. الشركات ذات الأسهم.
2. الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
3. شركات التضامن.
4. البنوك.

غير أنه لا تخضع الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب إلى دفع الحقوق المتعلقة بالإيداع القانوني خلال السنوات الثلاثة الموالية لقيدها في السجل التجاري.

– إلا أن القانون استثنى بعض الشركات من إيداع الحسابات الاجتماعية منها :

* المؤسسات العمومية البلدية والولائية E.P.E.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاريE.P.I.C.

* فروع الشركات الأجنبية المتواجدة في الجزائر.

6- التجهيز التجاري

م 26 : يقصد بالتجهيز التجاري، الفضاء التجاري أو المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط.

- فالتجهيز التجاري هو **تواجد وتنظيم الأنشطة التجارية** على مستوى الفضاء التجاري.

- فبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية وتهيئتها يقضي

م2 :بأن الفضاء التجاري هو كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم حيث تمارس مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة.

م3 : فالأسواق بما فيها أسواق الجملة والتجزئة والمساحات الكبرى والمراكز التجارية تشكل أهم نقاط مهيأة ومجهزة لممارسة الأنشطة التجارية.

وهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-182.

شروط إنشاء الفضاءات التجارية :

1. تنشأ وتوجد الفضاءات التجارية وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية والمخطط الوطني للتهيئة الإقليمية. هذا ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

2. ولهذا الغرض نص القانون على وجوب إنشاء لجنة مكلفة بالتعمير التجاري يرأسها الوالي مهمتها : المصادقة على مشاريع إنجاز الفضاءات التجارية **(م6)**.

- وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 7 من المرسوم 09-182 من الأعضاء التالية :

1. ممثل منتخب عن المجلس الشعبي البلدي.
2. مديري الولاية المكلفين بـ التنظيم والإدارة العامة، والتجارة والتخطيط والبيئة، الصحة، الثقافة،

الفلاحة، التعمير والبناء.

3. ممثل الحماية المدنية.
4. ممثل الأمن الوطني والدرك.
5. ممثل غرفة التجارة والصناعة.

6. ممثل غرفة الفلاحة.

7. ممثل عن غرفة الحرف والمهن.

8. رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي سينشأ فيها الفضاء.

3. كما يخضع إنجاز الفضاءات التجارية إلى تصميم الهندسة المعمارية والتهيئة العمرانية وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته.

4. كما لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج السع والخدمات من شأنه أن يحدث ضررا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان والمحيط البيئي

– ما هي شروط وتصنيف وتأطير النشاطات التجارية (من قبل المشرع) ؟

يجب أن يكون كل نشاط تجاري مصنف ويتطلب تأطيرا قانونيا خاصا يكون بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها.

التصنيف :

ويجب أن يحتوي النص التنظيمي على كل الأحكام التي تسمح على الخصوص :

1. التعريف بدقة بطبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد التجاري.

2. تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة.

3. التحقق من القدرات المهنة لدى الطالب (طالب ممارسة النشاطات التجارية).

4. المحلات المهنية والتجهيزات التقنية المزمع استعمالها (لأن هناك بعض الأنشطى تختص بإنتاج المواد الخطيرة الحساسة).

5. الوسائل التقنية وكيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق والإجراءات وكذا الوسائل والضمانات القانونية لتسليم الرخصة أو الاعتماد.

6. محتوى الملف المشترط الذي يكونه الطالب.

7. آجال فحص الملف وطرق الطعن في حالة رفض الطلب.

س : الشروط التي يجب توافرها في النص التنظيمي – في حد ذاته –المؤطر للنشاط التجاري.

يجب أن يحتوي النص التنظيمي على كل الأحكام التي تسمح على الخصوص :

1. يجب أن يوضح النص التنظيمي الواجبات الخاصة التي تحد مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت.

2. يجب أن يتضمن النص التنظيمي بيان بالمخالفات والتجاوزات التي تترتب حسب الحالة.

3. يجب أن يتضمن النص إلغاء رخصة الممارسة المسلمة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري.

4. يجب أن يتضمن كذلك النص تأسيس رقابة على ممارسة النشاط (تحديد الهيئة المؤهلة بالرقابة في هذا المجال).

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام ممارسة النشاطات التجارية.

الأنشطة التجارية و لممارستها حدد المشرع الجزائري أحكاما معينةلا ينبغي مخالفتها.

فالتسجيل في السجل التجاري واجب لممارسة الأنشطة التجارية إذ تنص المادة 19 من 9 القانون 90-22 المعدل والمتمم بالأمر 96-07 لسنة 1996 تنص على أنه : " **التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري**".

يستتبع نص المادة أن هناك مخالفات حددها المشرع الجزائري (جزاءات خاصة وعامة) بموجب القانون 04-08.

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام السجل التحاري:

رتب المشرع الجزائري أحكام جزائية على مخالفة القانون النظم للسجل التجاري وأقر عقوبات و غرامات مالية حسب نوع المخالفة.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري:

وتأخذ هذه المخالفة صورتين :

أولا: - مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري :

فحسب المادة 31 من القانون 04-02 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية : " **يعاقب على عدم القيد بغرامة مالية من 10 آلاف دج إلى 100 ألف دج ويقوم أعوان الشرطة القضائية بغلق المحل التجاري إلى حين تسوية الوضعية** "

يتبين من نص المادة أعلاه أن قيام مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار يتبين من خلال قيام الركن المادي المتمثل في انعدام السجل التجاري.

ثانيا- ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري :

نصت على هذا النوع من المخالفات المادة 32 من القانون 04-08 وحددت عقوبة من 5000 دج إلى 50.000 دج ويتم حجز السلعة إلى حين التسوية. (لأنه ليس له محل)

ثالثا: مخالفة ممارسة عمل تجاري قار دون حيازة محل تجاري:

فحسب المادة 39 يعاقب بغرامة من 10 آلاف إلى 100 ألف دج على كل مخالفة لممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري. وينذر المخالف المرتكب للمخالفة بتسوية الوضعية خلال 3 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

الثابت أن الأنشطة التجارية المقننة حدد لها المشرع تأطير قانوني خاص كونها تمس بالنظام العام، ولذلك يمنع قانونا ممارسة هذا النوع من الأنشطة قبل الحصول على الرخصة أو الإعتماج المطلوب.

أولا: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو اعتماد مطلوب

إعتبر المشرع ممارسة الأنشطة الخاضعة للرخصة أو الإعتماد دون الحصول عليهما جريمة يعاقب عليها القانون، حيث عاقبت المادة 40 على هذا الفعل، ويمكن للقاضي علاوة على ذلك الأمر بغلق المحل التجاري.[1]

ثانيا: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري:

عاقب المشرع بمقتضى الأمر 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، على ممارسة تجارة لم يتضمنها سجل تجاري، حسب المادة 41 فإن ممارسة التجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري يعاقب عليها[2]

---

[1]- أنظر في هذا الشأن أحكام المادة 40 من القانون 08/04 المعدل و المتمم بالقانون 06/13 المتعلق بشرط ممارسة الأنشطة التجارية و التي تقضي" مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإعتماد المطلوبين بغرامة من 50.000دج الى 500,000دج. علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري .

و في حالة عدم التسوية خلال 3 أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري. "

[2]- أنظر في هذا الشأن المادة 41 و التي تقضي " ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري الغلق المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد و غرامة من 20,000دج الى 200,000دج

و في حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري. "

وفي حالة عدم تسوية الوضعية من المرتكب المخالفة خلال شهرين ابتداء من معاينة المخالفة يشطب السجل التجاري تلقائيا من قبل القاضي المختص.

ثالثا: مخالفة ممارسة النشاط التجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية :

أضاف المشرع الجزائري لهذه المخالفة بمقتضى التعديل الواقع سنة 2013 – 06/13 المعدل والمتمم للقانون 04-08 إذ يعاقب كل شخص يمارس التجارة بمستخرج سجل تجاري منته الصلاحية[1].

– يصدر الوالي المختص قرار بالغلق وفي حالة عدم التسوية خلال 3 أشهر التالية لتاريخ قرار الغلق يحكم القاضي بالشطب.

رابعا: مخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري :

إن مخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري نصت عليها أحكام المادة 10 من ق 06/13 تعدل وتتمم المادة 37 من القانون 04-08، فكل شخص يقع تحت طائلة مخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري يعاقبه القانون[2] ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل 3 أشهر. وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرار الغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية الوضعية.

الأنشطة التجارية لممارستها حدد المشرع الجزائري أحكاما معينة لا ينبغي مخالفتها.

فالتسجيل في السجل التجاري واجب لممارسة الأنشطة التجارية إذ تنص المادة 19 من 9 القانون 90-22 المعدل والمتمم بالأمر 96-07 لسنة 1996 تنص على أنه : " **التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري**".

---

[1]– إذا تنص المادة 9 على أنه يعاقب بغرامة من 10 آلاف دج إلى 500 ألف دج كل شخص يمارس التجارة بمستخرج سجل تجاري منته الصلاحية.

[2]– فكل شخص يقع تحت طائلة مخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري يعاقب بغرامة من 10 آلاف إلى 500 ألف دج. ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل 3 أشهر. وبعد انقضاء هذا الأجل يتخذ الوالي قرار الغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية الوضعية.

يستتبع نص المادة أن هناك مخالفات حددها المشرع الجزائري (جزاءات خاصة وعامة) بموجب القانون 04-08.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام قانون ممارسة الأنشطة التجارية.

ممارسة الأنشطة التجارية نظمها المشرع الجزائري بأحكام تنظيمية لا يمكن مخالفتها و أي تجاوز يدخل تحت طائلة العقاب و هناك مخالفات متنوعة يمكن حصرها حسب القانون النظم للأنشطة التجارية

الفرع الأول : الجزاءات المقررة على مخالفة نزاهة الممارسات التجارية :

ونقصد بها مجموعة من الإجراءات والعقوبات المقررة من قبل المشرع بمقتضى القانون 04-08 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهي جملة من العقوبات تشمل :

أولاّ: مخالفة ممارسة الأسعار غير المشروعة (أو عدم الإعلام بالأسعار) :

ويقصد بهذه المخالفة تعمد التجار على وضع تسعيرات غير حقيقية مثل الرفع من تسعيرة المواد المدعمة كالحليب و الخبز وغاز البوتان وقد يلجأ التاجر على عدم الإعلام بالأسعار الإعلام بالأسعار والتعريفات إذ يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وشروط البيع عن طريق وضع علامات أو وسم أو ملصقات.

- فتكون الأسعار مبينة بصفة مرئية ومقروءة وهو نصت عليه المواد 4 و 5 من القانون 04-02.

- ويعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة يعاقب عليها بغرامة من 5000 إلى 100 ألف دج وهو ما نصت عليه المادة 31 تحت باب المخالفات والعقوبات إذ نصت على أنه : " **يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من 5000 دج إلى 100 ألف دج** ".

ثانيا: مخالفة عدم الفوترة :

– يفرض التشريع الخاص بالممارسات التجارية أن يكون كل بيع السلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين و بين العون و المستهلك مصحوبا بفاتورة.[1]

– ويلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

– ويسلم للمستهلك وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة وهو ما نصت عليه المواد 9 و 10 من القانون 04-02.ويعاقب عليها القانون بمقتضى نص المادة 33.[2]

ثالثا: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.

إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية. إذ تنص المادة 37 من القانون 04-02 على أنه " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادة 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية ويعاقب عليها[3].

[1]– المادة 10 يجب ان يكون كل بيع للسلع أو تادية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة.
يلزم البائع بتسليمها و يلزم المشتري بطلبها منه، و تسلم عند البيع أو عند تأدية خدمة.
يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل الصندوق أو السند يبرر هذه المعاملة، ويجب ان تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون. يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة و المنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.
لا يسمح بإستعمال وصل التسليم إلا للأعوان الإقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.
يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.
المادة:12 يجب ان تحرر الفاتورة ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.
المادة13: يجب أن يقدم العون الإقتصادي بصفته بائع أو مشتري الفاتورة للموضفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند كل طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة العنية.

[2]– دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و 13 من هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الواجب فوترته مهعما بلغت قيمته.

[3] المادة 37 دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالف لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية، و يعاقب عليها بغرامة من 300 الف دج الى 10 ملاين دج.

كما يمنع على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحضير الارتفاع غير المبرر للأسعار وكذا حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.

رابعا: مخالفة عدم الفوترة.

وتعتبر عدم الفوترة مخالفة أفرد لها القانون عقوبة في المادة 33 و 34 إذ تعتبر (مخالفة عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 – 11 – 13 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة تساوي نسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته **م 33**).[1]

– وتعتر فاتورة غير مطابقة مخالفة يمكن تسجيلها من قبل أعوان الرقابة كل مخالفة لأحكام المادة 18 من هذه الفاتورة ويعاقب عليها بغرامة من 10 آلاف دج إلى 50 ألف دج. " **م 34** ".

الفرع الثاني: : الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية التدليسية :

منع المشرع بعض المخالفات التي ترمي الى دفع و إستلام فوارق مزيفة و كذا تحرير فوتير وهمية أو مزيفة وجرم إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشرط الحقيقة للمعاملات التجارية.

أولا: مخالفة دفع و إستلام فوارق مخفية للقيمة:

أخضع القانون ممارسة الأنشطة التجارية للنزاهة و الصدق و أي مخالفة دفع و إستلام فوارق مخفية للقيمة تشكل مخالف يعاقب عليها القانون[2]

[1] المادة 33:دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و 13 من هذا القانون و يعاقب عليه بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الواجب فوترته مهعما بلغت قيمته.
المادة 34: تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من 10000دج الى 50000دج بشرط الا تمس عدم المطابقة الإسم او العنوان التجاري للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الإسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات البيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

[2]– المادة 37 دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي تعتبر كل مخالف لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون ممارسات تجارية تدليسية، و يعاقب عليها بغرامة من 300 الف دج الى 10 ملاين دج.

ثانيا: مخالفة تحرير فوتير وهمية أو مزيفة.

كما أخضع القانون رقم 04-02 لسنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بعض الأفعال التجارية التدليسية لعقوبات مختلفة ومنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى **تحرير فوتير وهمية أو مزيفة.** كتابة نص المادة 24 و 25 من القانون 04-02 المعدل و المتمم بالقانون 08/18.

ثالثا: جرم إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية.

حدد قانون العقوبات مجموعة من الجنح تتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة التجارية في حالة التصريح الكاذب أو إعطاء بيانات خاطئة تعبر عن سوء نية التاجر بعقوبة سالبة للحرية. **م 228** من قانون العقوبات[1]

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية غير النزيهة.

تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخريين.

و تعتبر ممارسات تجارية غير النزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:

أولا: تشويه سمعة عون إقتصادي منافس.

بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو بخدماته

[1]- إذ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 دج إلى 6000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1. حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
2. زوّر أو غير بأي طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا.
3. من استعمل عمدا إقرار أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

– زيادة على ذلك يمكن أن يأمر بغلق المحل التجاري ومصادرة الوثيقة المزورة ومنع المزور (الشخص) من ممارسة النشاط التجاري لمدة 5 سنوات. الجزاءات المدنية م 124 " كل شخص أصيب بضرر"

- تقليد العلامات المميزة للعون الإقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك.
- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الإستفادة من الأسرار مهنية بصفة أجير قديم او شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم
- إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس و تحويل زبائنه بإستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية و إختلاس البطقيات أو الطلبيات و السمسرة و إحداث إضطراب شبكته للبيع.
- الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القاوانين و أو المحظورات الشرعية و على وجه الخصوص التهرب من الإلتزامات و الشروط الضرورية لتكوين النشاط أو ممارسته أو إقامته.[1]

ثانيا: إشهار التضليلي

يعتبر إشهار غير شرعي و ممنوع، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي الى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أم نشاطه
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع. أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.[2]

[1] أنظر في هذا الشأن المادة 26 و 27 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بالقانون 08/18 لسنة 2018 المرجع السابق.
[2] في نفس السياق أنظر نص المادة 28 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الجزاءات المقررة على الممارسات التعاقدية التعسفية.

تعتبر بنود و شروط تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لا سيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق او و امتيازات لا تقابلها حقوق و أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك
- فرض إلتزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد
- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية او مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية
- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال التسليم أو تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[1]

الفرع الرابع: الجزاءات المستحدثة بمقتضى قانون الممارسات التجارية الجديد.

أولا: المترتبة على عدم الإشهار القانوني :

إن الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية يكتسي طابعا إجباريا ويستلزم القيام به في آجاله المحددة قانونا.

فكل شركة مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه تقع تحت مخالفة عدم الإشهار القانوني للحسابات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 04-08.

[1]– المادة:30 " بهدف حماية مصالح المستهلك يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم و كذا منع العمل في مختلف أنواع العقود التي تعتبر تعسفية ".

إذ يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 – 12 – 14 من هذا القانون بغرامة من 30 ألف إلى 300 ألف دج.

ثانيا: مخالفة منح الوكالة لممارسة النشاط التجاري لحساب مالك السجل التجاري.

إن بعض التجاوزات التي قد يقوم بها صاحب السجل التجاري و المتمثلة في تحرير وكالة لشخص أجنبي لممارسة التجارة بإسم صاحب السجل التجاري تشكل مخالفة قانونية، وهو ما تضمنته أحكام المواد 17 و 18 و 20 من المرسوم التنفيذي 41/97.[1]

ثالثا: مخالفة عدم الإلتزام بنظام المداومة:

إن ممارسة النشاط التجاري يشكل خدمة عامة تستوجب الاستمرار و عدم التوقف لا سيما في فترات التي تشهد بعض المناسبات كالأعياد الوطنية و الدينية.

وعليه إعتبر المشرع عدم ضمان الخدمة العامة و عدم الامتثال لقرار الوالي المحدد لقائمة التجار الملزمين بضمان المداومة يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح بين 30,000دج و 200.000 دج

[1] المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل و المتمم، ج ر ع 10 بتاريخ 26 فيفري 2006.

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر والمراجع المعتمدة:

أولا: الاتفاقيات والقوانين:

1- اتفاقية تربس " باريس" الموقعة في 1883/03/20 ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المعدلة ببروكسل 1990 ، دخلت الجزائر بهذه الاتفاقية بمقتضى امر رقم 48/66،ج ر، عدد 16 ، المؤرخ في 1966/02/25 .

2- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 المتعلقة بالاعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية و تنفيذها و التي انظمت اليها الجزائر بمقتضى القانون رقم 18/88 المؤرخ في12 جويلية 1988 ، ج ر عدد 28 لسنة 1988

3. اتفاقية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى و التي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الامر رقم 04/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 ، ج ر عدد 07 لسنة 1995

4. اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم-05 159مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 ،و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البرتوكولات من رقم 1إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به،الجريدة الرسمية رقم 30- 31 أفريل2005 مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أبريل سنة 2005 ، يتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ، و المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة اخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل سنة 2002 ،و كذا ملاحقه من 1 إلى 6 و البرتوكولات من رقم 1إلى رقم 7 و الوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية رقم 30- 31 أفريل2005.

2. الدستور:

1. دستور 28نوفمبر 1996،منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1996 , يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية،عدد 09 الصادر في 8 ديسمبر 1996،المتمم بالقانون رقم 03/02،مؤرخ في 10أفريل

2002،المعدل بموجب القانون رقم 19/08 ،مؤرخ في 15نوفمبر 2008،ج ر ،عدد 63 ،لسنة 2008.

2. دستور 2016، يمقتضى قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل: 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

3. النصوص التشريعية:

أ-القوانين العضوية:

1. القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان 14934، الموافق لـ10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
2. القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 ، الموفق لـ 25 فبراير 2009 ، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
3. قانون عضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، ج ر، عدد 37 ، لسنة 1998 ،معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ،ج ر ،عدد 43، لسنة2011.

القانون 04-08لسنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج. ر 52، 2004/08/18، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/18 لسنة 2018.

القانون 13-06 لسنة 2013 يعدل ويتمم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

القانون 04-02 لسنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 2010/08/15، ج. ر 46

القانون 09-03 لسنة 2009 متعلق بحماية المستهلك ومنع الغش، المعدل و المتمم بالقانون 09/18 لسنة 2018.

ب-القوانين العادية .

1. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 30 ماي 1993 يتعلق بقيم بورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 34،لسنة 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 مؤرخ في 17 فيفيري 2003، ج ر، عدد 14 لسنة 2003.
2. القانون 10/01 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، لسنة 2001، معدل و المتمم بموجب الامر رقم 01/07، المؤرخ في 01 جانفي 2007، ج ر، عدد 16، لسنة 2007
3. المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج ر، عدد34،لسنة 1993 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03،مؤرخ في 17فيفيري 2003،ج ر،عدد11 لسنة 2003.
4. قانون رقم 10/03، مؤرخ في 18 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر، عدد 43 لسنة 2003.
5. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، السنة 38، مؤرخة في 22 غشت 2001، ص 4 .تم تعديل هذا الأمر بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص 17، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار،ج.ر رقم 46 المؤرخ في 03 غشت 2016.
6. القانون 01/06، المؤرخ 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ، عدد 50 لسنة 2010 . وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 10-10 يتضمن الموافقة على الأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010 الذي يعدل يتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 66، مؤرخة في 3 نوفمبر 2010، ص 5.
7. الأمر رقم 01/12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها،ج ر عدد 11 صادر في 09 فبراير 2005.

قائمة المصادر والمراجع :

8. الأمر 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالإعتماد الإيجاري، ج ر عدد 03 بتاريخ 14 يناير 1996.
9. قانون 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، ج ر، عدد 35 ، المؤرخ في 1966/05/03 .
10. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، ج ر، عدد 48 المؤرخة في 10جوان 1966.
11. أمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
12. أمر 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
13. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية ،ج ر، عدد 02 ، صادر في 19 جويلية 1989.
14. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 1989 المتعلق بحماية المستهلك،ج.ر.ع،
15. قانون 12.89 المؤرخ في 05 ماي 1989 ، المتعلق بالأسعار ،ج ر، عدد 29 ، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).
16. قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض الملغي ، ج ر،عدد 16 الصادر في 18 افريل 1990 ، استبدل بأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر، عدد 52، مؤرخ في 2003/08/26 .
17. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة سنة2000
18. أمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، المتعلق بالمنافسة،ج ر، عدد 09 صادرفي فيفري/1995 (الملغى).
19. أمر 22/95 المؤرخ في 1995/08/26 ، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 48 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995.
20. قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة،ج ر عدد 64 لسنة 2003.

قائمة المصادر والمراجع :

21. امر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ج ر، عدد 43 ن المؤرخ في 30 جويلية 2003 .
22. امر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءات الاختراع ،ج ر، عدد 44 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.
23. امر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003.
24. أمر 11/03 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض،ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 .
25. امر 02/04 المؤرخ في 23جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، عدد 41 الصادر في 2004.
26. القانون رقم 05 – 12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.
27. قانون رقم 09.08 المؤرخ في في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج ر، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .
28. قانون 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، يعدل ويتمم قانون رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ،ج ر، عدد 36 الصادر في 2008/07/02 .
29. قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15اوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر، عدد 46 لسنة2010.
30. قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر،عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
31. قانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 اكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بالمنافسة،ج ر عدد 64 لسنة 2003 .
32. أمر 11/03 مؤرخ في 26-08-2003 يتعلق بالنقد والقرض،ج ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

قائمة المصادر والمراجع :

المراسيم:

1. مرسوم التنفيذي رقم 18-230 المؤرخ في 15 محرم عام 1440 الموافق لـ 25 سبتمبر سنة 2018 ، يحدد كيفيات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم القضائي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها.
2. المرسوم التنفيذي رقم 39/97 مؤرخ في 18 يناير (جانفي) 1997 متعلق بمدونة النشاطات
3. الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
4. المرسوم التنفيذي رقم 41/07 مؤرخ في 08 جانفي 1997 متعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
5. مرسوم تنفيذي رقم 111/12 مؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.
6. مرسوم تنفيذي رقم 22/90 مؤرخ في 27 محرم 1411 الموافق لـ 18 غشت سنة 1990والمتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

المراجع المتخصصة:

1. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، درار الجامعة الجديدة، ط 2012، ص 155و 156.
2. نفس المرجع السابق، حماية المستهلك الإلكتروني نفس المرجع السابق، ص 223.
3. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط 2012 ص 85.
4. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ط 2008 ص 162.
5. محمد الشريف كتو، الممارسات التنافسية للمنافسة ، القانون الجزائري ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، رسالة دكتوراه في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2005.
6. جلال مسعد، تاثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012/12/06.

قائمة المصادر والمراجع :

7. أميرة عبد الغفار محمد أبو زيد، الوسائل القانونية لمكافحة الممارسات الاحتكارية و حماية المنافسة ،دراسة مقارنة بين القانون المصري و التشريعات الأمريكية المقابلة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،جامعة القاهرة ، يناير 2010.
8. عمر محمد حماد ،الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة،2008.
9. أسامة فتحي عبادة يوسف،النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة،دراسة تحليلية مقارنة،رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق،جامعة المنصورة،2011.
10. نعيم جميل صالح سلامة،المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية،دراسة مقارنة في القوانين العربية و إتفاقيات التجارة الدولية،رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة القاهرة،2013. 7.عابد شريط ، دراسة تحليلية لواقع وأفاق الشراكة الأورو–متوسطية –حالة دول المغرب العربي_، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003–2004.
11. جمال عمورة ، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو–متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.
12. كتو محمد الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة ، مجلة إدارة ، عدد 01، 2002
13. ليلى ماديو ، تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24.23 مايو 2007.
14. الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، أبحاث اقتصادية و ادارية ، العدد 11 جامعة البليدة ، الجزائر،2012
15. ميلود سلامي،دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامات التجارية في القانون الجزائري أبحاث قانونية جامعة باتنة الجزائر 2012.
16. سهيلة دبياش، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة، جامعة بومرداس.

قائمة المصادر والمراجع :

ثانيا باللغة الفرنسية :

I- ***Les ouvragesspécialisés :***

1. Laurence Nicolas-Vullierme, Droit de la concurrence,2eédition ,vuibert, mars 2011 .
2. Arnaud lecourt, la concurrence déloyale, l'Harmattan 2004.
3. Isabelle Kerjouan , concentration D'achat dans la grande. Distribution et droit de la concurrence diffusion Anrt 1998.
4. Nathalie Jalabert-DouryBruylant, Les inspections de concurrence (Gérer une enquete de concurrence dans l'entreprise a l'heur du renforcement de la lutte contre les cartels), 2005.
5. Michel Glais , Concentration des entreprises droit de la concurrence , edeconomica, 2010, paris.
6. Alain Guedj pratique du doit de la concurrancenationl et communautaire, edLitec, 2000.
7. François Méline, Les programmes de clémence en droit de la concurrence, (Droit français et droit communautaire) ,pratique des affaires, d Joly ,2010 .
8. Marielle Martin préface Louis Vogel, le droit français De la transparence et des pratiques Restrictives de concurrence, Presses universitaires, d'Aix-Marseille 2012 .

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني للممارسة النشاطات التجارية.	
المبحث الأول: ماهية الممارسات التجارية	03
المطلب الأول: تعريف النشاط التجاري	03
الفرع الأول: أشكال ممارسة النشاطات التجارية	04
أولا: ممارسة النشاط التجاري الفردي	05
ثانيا. ممارسة النشاط التجاري المؤسساتي	06
الفرع الثاني: أنواع النشاطات التجارية	06
أولا: ممارس النشاطات التجارية إما بصفة قارة	06
ثانيا: ممارسة الأنشطة التجارية بصفة غير قارة	07
ثالثا: شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة	07
الفرع الثالث: علاقة مبدأ حرية التجارة والصناعة بالممارسات التجارية	08
الفرع الرابع: علاقة الممارسات التجارية بحماية المستهلك	10
أولا : الرقابة على الممارسات التجارية ضمانة لحماية المستهلك	11
ثانيا : تأثير المنافسة النزيهة على حرية الأسعار	13
ثالثا : حرية الأسعار أساس لاختيارات المستهلك	17
المطلب الثاني: أشخاص النشاطات التجارية	22
الفرع الأول: العون الاقتصادي.	22
الفرع الثاني: التاجـــر من أشخاص النشاطات التجارية.	22
أولا: تعريف التاجر	22
ثانيا: إحتراف التاجر للعمل التجاري	24
ثالثا: مباشرة الأعمال التجارية لحساب التاجر	25
المطلب الثالث: إلتزامات التاجر	29
الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية.	29
الفرع الثاني: أنواع الدفاتر التجاري.	30
أولا– الدفاتر الإجبارية.	30
ثانيا– الدفاتر التجارية الاختيارية.	31
الفرع الثالث: تنظيم الدفاتر التجارية والجزاء المترتب على عدم إمساكها أو إنتظامها.	32

أولا: الجزاءات المدنية	32
ثانيا: الجزاءات الجزائية	33
الفرع الرابع: حجية الدفاتر التجارية	33
الفرع الخامس: الدفاتر التجارية حجة في الإثبات ضد التاجر	34
أولا: ما مدى حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة	34
ثانيا: حق التمسك بها من قبل الغير.	35
المبحث الثاني: إنشاء وتأهيل الفضاءات التجارية	36
المطلب الأول: إنشاء الفضاء التجاري	36
الفرع الأول: المحل التجاري.	36
أولا: تعريف	36
ثانيا: عناصر المحل التجاري	36
الفرع الثاني: خصائص المحل التجاري	39
أولا: مال منقول	39
ثانيا: أنه مال معنوي	39
ثالثا: أنه ذو صفة تجارية	39
الفرع الثالث: الأسواق	40
أولا: المساحات الكبرى	40
ثانيا: المركز التجاري	40
المطلب الثاني: المنافسة في الفضاءات التجارية	40
الفرع الأول: المنافسة الممنوعة	40
أولا: المنافسة الممنوعة بالاتفاق	41
1/ إلتزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر	41
2/ قد يكون الإتفاق بعدم المنافسة ناشئا عن عقد بيع المحل التجاري.	41
3/ الاتفاقات بين المنتجين والتجار	41
4/ إلتزام العامل بعدم منافسة رب العمل	41
5/ حالة الإتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع	42
ثانيا: المنافسة الغير المشروعة.	42
ثالثا: صور المنافسة غير المشروعة.	43
1الإعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه.	43
2الإعتداءعلى الإسم التجاري أو التسمية المبتكرة	43

3. الإعتداء على العلامة التجارية.	43
4. وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة.	43
5. تقليد طرق الإعلان.	43
7 . تخفيض أسعار البيع	44
الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.	44
الفصل الثاني: آليات تنظيم النشاطات التجارية	
المبحث الأول: مدونة النشاطات الإقتصادية و تنظيم القيد في السجل التجاري كآلية لتنظيم النشاطات التجارية:	46
المطلب الأول: تعريف المدونة الإقتصادية.	46
الفرع الأول: تعريف مدونة النشاطات الإقتصادية.	47
الفرع الثاني: تسيير مدونة النشاطات التجارية.	47
المطلب الثاني: إعداد مدونة النشاطات الاقتصادية:	48
الفرع الأول: كيفية إنشاء و إعداد مدونة النشاطات التجارية.	48
الفرع الثاني: تسيير مدونة النشاطات التجارية.	49
الفرع الثالث: مبادئ مدونة النشاطات الإقتصادية.	49
أولا: مبدأ تجانس الأنشطة التجارية.	49
ثانيا: مبدأ المراجعة و التحيين.	50
المطلب الثالث: وظائف مدونة النشاطات التجارية.	50
الفرع الأول: الوظيفة التمييزية.	50
الفرع الثاني: الوظيفة الإعلامية للمدونة الإقتصادية.	51
الفرع الثالث: الوظيفة الحمائية للمدونة الإقتصادية.	51
الفرع الرابع: الوظيفة الرقابية لمدونة النشاطات الإقتصادية.	51
المطلب الرابع : القيد في السجل التجاري آلية لتنظيم النشاطات التجارية.	52
الفرع الأول: ممارسة الأنشطة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.	52
أولا: نظام الرخصة في ممارسة الأنشطة التجارية.	52
ثانيا: نظام الإعتماد في ممارسة الأنشطة المقننة.	52
ثالثا: صور قرارات الترخيص الصادرة عن الهيئات الإدارية اللامركزية و الهيئات المهنية:	53
1:اختصاصات الوالي في منح التراخيص:	53
2: الهيئات المهنية:	53
الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري	54

أولا: الشروط اللازمة للتسجيل في السجل التجاري	54
1: بالنسبة للشخص الطبيعي	54
2: بالنسبة للأشخاص المعنوية.	55
ثانيا: وظائف السجل التجاري	56
1: الوظيفة الاستعلامية للسجل .	56
2: الوظيفة الإحصائية للسجل .	56
3: الوظيفة الإقتصادية للسجل .	56
4: الوظيفة القانونية للسجل .	56
ثالثا: موقف التشريعات المقارنة من نظام السجل التجاري	56
1: نظام السجل التجاري الألماني:	56
2: السجل التجاري الفرنسي:	57
3: تقدير نظام السجل التجاري الجزائري.	58
أ/ المركز الوطني للسجل التجاري.	58
ب/ شروط وكيفيات القيد في السجل التجاري.	59
– ملف القيد الرئيس في السجل التجاري.	59
– القيد الثانوي.	62
– تعديل السجل التجاري.	62
– شطب السجل التجاري	63
5 : الإشهار القانوني.	64
6: التجهيز التجاري	66
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام ممارسة النشاطات التجارية.	69
المطلب الأول: الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام السجل التجاري	69
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على ممارسة نشاط تجاري دون القيد في السجل التجاري:	69
أولا: – مخالفة ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري.	69
ثانيا– ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.	69
ثالثا: مخالفة ممارسة عمل تجاري قار دون حيازة محل تجاري:	70
الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.	70
أولا: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو اعتماد مطلوب	70
ثانيا: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري.	70
ثالثا: مخالفة ممارسة النشاط التجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية	71
رابعا: مخالفة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري	71

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على الإخلال بأحكام قانون ممارسة الأنشطة التجارية.	72
الفرع الأول : الجزاءات المقررة على مخالفة نزاهة الممارسات التجارية	72
أولاّ: مخالفة ممارسة الأسعار غير المشروعة و عدم الإعلام بالأسعار	72
ثانيا: مخالفة عدم الفاتورة.	72
ثالثا: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.	73
الفرع الثاني: : الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية التدليسية .	74
أولا: مخالفة دفع و إستلام فوارق مخفية للقيمة:	74
ثانيا: مخالفة تحرير فوتير وهمية أو مزيفة.	75
ثالثا: جرم إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية.	75
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة على الممارسات التجارية غير النزيهة.	75
أولا: تشويه سمعة عون إقتصادي منافس.	75
ثانيا: إشهار التضليلي	76
الفرع الثالث: الجزاءات المقررة على الممارسات التعاقدية التعسفية.	77
الفرع الرابع: الجزاءات المستحدثة بمقتضى قانون الممارسات التجارية الجديد.	77
أولا: المترتبة على عدم الإشهار القانوني	77
ثانيا: مخالفة منح الوكالة لممارسة النشاط التجاري لحساب مالك السجل التجاري.	78
ثالثا: مخالفة عدم الإلتزام بنظام المداومة:	78
قائمة المراجع	79
الفهرس	87